متى تشرع العزلة؟

هناك حالات خاصة تشرع فيها العزلة، العزلة الكليــة أو الجزئيــة، وقــد يتفــاوت نــوع العزلــة المطلـوب فـي بعـض هـذه الحـالات عـن النـوع المطلوب في بعضها الآخر، ولكن نظـرًا لتـداخل هذا النوع من العزلة بذاك فقد آثـرت سـرد هـذه الحالات الثلاث تحت عنوان واحد.

وينبغـي أن يلحـظ أن الحـديث سـيكون عـن الحالات العامة التي تشـرع فيهـا العزلـة، والـتي يكون سبب مشروعيتها فيها تغيـر عـام يقـع فـي المجتمع، أما العزلـة الـتي تشـرع بسـبب خـاص فقد مضت الإشارة إليها، وهي التي تكون بسبب الفرد ذاته، إما لعـدم قـدرته علـى احتمـال رؤيـة المعاصي والمفاسد، أو لخوفه علـى نفسـه مـن الوقـوع فيهـا خوفًـا ظـاهرًا قويًّـا، وإمـا لتميـزه بطبـائع وخلائـق سـيئة، مـن الحـدة والشـدة، أو التعجــل والهــوج، أو غيرهــا ممــا يلحــق الضــرر بـالآخرين، دون تحصـيل فائـدة تـذكر، ولا يملـك الخلاص منهـا أو تخفيفهـا وتهـذيبها، إلـى أسـباب أخرى يكون متعلقهـا الفـرد ذاتـه، وليـس الحـال العام.

الحالة الأولى: عند فساد الزمان:

فقد أشار النبي ﷺ إلى الزمان الذي يتعذَّر فيه إصلاح العامة، لاختلاف النـاس وتنـاحرهم وتطـاحنهم، وخفـة أحلامهـم وأماناتهم، ومروج عهودهم ونذورهم ووصف أهل ذلك الزمان بأنهم **"حثالة"** من النـاس، والحثالة من كل شـيء هـي رديئُهُ وسَقَطُهُ ومنه حثالـة الشـعير والأرز والتمـر وكـل ذي قشر، وحثالة الناس: أراذلهم[1].

فهو إشـارة إلـى اسـتقرار الانحـراف العـام، والغربة الشاملة، وغلبـة الشـر والفسـاد غلبـة لا يطمع معها في إصلاح العامة.

وقد بيَّن ﷺ أنه يشرع للمرء حينئذ أن يقبل على خاصته، ويذر أمر العامة.

ففي الحديث الذي رواه عبد اللـه بـن عمـرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قـال: **"كيـف بكـم وبزمـان** أو: **يوشـك أن يأتي زمان يُغربـل النـاس فيـه غربلـة[2]، تبقـى حثالـة مـن النـاس، قـد مرجـت[3] عهـودهم وأمانـاتهم، واختلفـوا فكـانوا هكذا، وشبك بين أصابعه،** فقالوا: كيف بنا يا رسـول اللـه؟ قـال: **تأخـذون مـا تعرفـون، وتذرون ما تنكـرون، وتقبلـون علـى أمـر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم"**[4].

وعن مرداس الأسـلمي - رضـي اللـه عنـه - وكان من أصحاب الشجرة، قال : قال النبي ﷺ: **"يذهب الصالحون الأول، فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشـعير أو التمر، لا يباليهم الله باله**[5]**"**[6].

فقد بيَّن ﷺ في هذه الأحاديث مجموعة من صفات أهل ذلـك الزمـان وهي:

1- أنهم حثالة من الناس، وهذا يعني شدة ضعفهم في الدين، والخلق والعقل والمروءة، وأنهم بقية مخلفة في الناس، كما تخلف الحثالة في قاع الإناء.

2- أنهم قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلطت، وفقدت الثقة فيهم، فهم إذا حدثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا عاهدوا غدروا، وإذا خاصموا فجروا، وإذا ائتمنوا خانوا.

ولذلك بوَّب البخاري - رحمه الله - في كتابه الفتن باب: "إذا بقي في حثالة من الناس"، وساق حديث حذيفة في نزع الأمانة، فلا يكاد أحد يؤديها، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينًا(7)!

3- أنهم مختلفون متنازعون اختلافًا كبيرًا، عبّر عنه النبي ممم مممم مممم مممم بصورة حسيَّة حيث شبك أصابع يديه، بعضها ببعض.

80

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني - رضـي اللـه عنه - حين سُئل عن قوله - تعالى -: **(عليكم أنفسـكم)**[8] قـال للسـائل[9]: أمـا واللـه لقـد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ فقال: **"بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكـر، حـتى إذا رأيـت شـحًّا مطاعًـا وهـوىً متَّبعًـا، ودنيـا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني نفسك - ودع عنك العوام"**[10].

فقد أضاف هذا الحديث صفات أخرى هي:

4- الشـح المطـاع، والشـح هـو البخـل مـع الحـرص[11]، وطـاعته هـي اسـتجابة المـرء لهـذا الشح بالمـال وبـالمعروف، ومطاوعـة غيـره لـه على هذا الشح[12].

5- والهـوى المتبـع، أي أن كـل إنسـان يتبـع هـواه، لا يلتفـت إلـى شـرع ولا ديـن؛ بـل يجـري خلف ما تهواه نفسه، ولو كان فيـه عطبـه، وهـذا يدل على إعراض أهل هذا الزمـان عـن نصـوص الوحي وتحكيمها، ويدل على غربة أفراد الفرقــة الناجية، المجانبين للهوى وما يترتب على اتبــاعه من أنواع الفسوق، وأنواع البدع.

6- الدنيا المؤثرة، المؤثرة على الآخرة، كمـا قال - تعـالى-: **(بل تـؤثرون الحيـاة الـدنيا، والآخرة خير وأبقى)**(13).

وإيثار الدنيا يترتب عليه مفاسد عظيمة، منهـا تـرك الجهـاد، والأمـر بـالمعروف، والنهـي عـن المنكر، ومنها الوهن الذي أنذره النبي ممم مممم مممم مممم أمته(14).

وقد يصل إيثار الدنيا إلى الكفر، قال - تعالى -: **(وويـل للكـافرين مـن عـذاب شـديد، الـذين يسـتحبون الحيـاة الـدنيا علـى الآخـرة، ويصـدون عـن سـبيل اللـه، ويبغونها عوجًا، أولئك في ضلال بعيد)**(15).

7- الإعجاب بالرأي، وإعجـاب المـرء بنفسـه مدعاة إلى ترك الكتاب والسـنة، وأقـوال الأئمـة والسلف، وسبب لعدم قبول الحق ممن جاء بـه، وبهذا تتراكم الأخطاء، ويتعذر التدارك والإصلاح.

82

ومحصل هذه الصفات كلها: أن لا فائـدة مـن الأمر والنهي والإصلاح فـي مجـال العامـة (وهـم الدهماء والجمهور، وإن ترأسوا وسادوا)[16]؛ بـل ربما ترتب على الأمر والنهي ضرر بأن يتضـاعف المنكر ويزداد، أو يتأذى الآمر في نفسه، أو أهله، أو ماله.

ولعل هذا هو الضابط العـام لتلـك الحـال: ألا يكون ثم فائدة ترجى من الدعوة والأمـر والنهـي بين هـؤلاء المسـلمين بـ"العامـة"، وفـي مقابـل التحقـق مـن عـدم النفـع، هنـاك توقـع لحصـول الضرر الديني والدنيوي للآمر ولغيره، ولا شك أن الأصول العامة تقتضي ترك الأمر والنهي - حينئـذ - دفعًا للمفسدة المتوقعة الـتي لا توجـد مصـلحة تكافئهـا فـي فصـل الأمـر والنهـي[17]. فيكـون الحديث مطردًا مع القاعدة العامة في المصـلحة والمفسدة.

وتحديد هذا الزمان أمر تختلف فيـه الأنظـار، كما تختلف فيه الأقطار فقد يوجد في مكان دون مكان، وفي زمـان دون زمـان، كمـا قـال الإمـام الطحــاوي - رحمــه اللــه -: "يجــوز أن الأزمنــة تختلف وتتبـاين، وأن كـل زمـان منهـا لـه حكمـه الذي بيّنه رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ لأمته، وأعلمهم إيَّاه، وأعلمهم مـا يعملـون فيـه، فعلـى الناس التمسك بـذلك ولزومـه، ووضـع كـل أمـر موضعه الذي أمرهم رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ بوضعها، وألا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه"[18].

أما الحال العام الذي تهيمـن فيـه مثـل هـذه الخصـائص المنحرفـة الرديئـة علـى الأرض كلهـا انحرافًا لا مطمع في الخروج منه، فإنه لا يكون - والله أعلم - إلا قبيـل قيـام السـاعة، ولعلـه بعـد عصر المهدي والمسيح - عليهما السلام -، شـأنه في ذلك شأن الجاهلية التي سـبق تقريـر أنهـا لا يمكـن أن تشـمل الأمـة الإسـلامية كلهـا إلا بعـد قبض أرواح المؤمنين[19].

ومما يرجح ذلك أنك تلحظ أن الله - تعـالى - قد أنزل القرآن والدين ليُعمـل بـه ويُتَّبـع، وجعـل الكعبــة الــبيت الحــرام قيامًــا للنــاس، وقضــى بحكمته ورحمته ببقاء الطائفة المنصورة إلـى أن يأتي أمـره.. كـل ذلـك لهدايـة النـاس وإقـامتهم على المحجة. فإذا تعطلت مصالح هـذه الأشـياء نهائيًّا، زالت حكمة وجودها، ومـن ثـمَّ أذن اللـه - تعالى - بزوالها.

فالقرآن يرفـع حيـن تتعطـل قراءتـه وتـدبره والعمل به[20]، والإسلام يدرس كما يَدْرُسُ وشــي الثوب[21]، والكعبة يسلّط عليها ذو السَّويقتين مــن الحبشة، فينقضها حجرًا حجرًا، كما أخبر عن ذلـك النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ في حديث ابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وغيرهما[22].

وهكَـذا الطائفـة المنصـورة المكلفـة بـالأمر والنهي تظـل موجـودة قائمـة فـي الأمـة مـا دام للأمر والنهـي ثمـرة وفائـدة، فـإذا انتفـت فائـدة الأمر والنهي، وزال الجهـاد، وأقبـل النـاس علـى دنيـاهم، واتبعـوا أهـواءهم، وتحققـت الخصـال المذكورة في الحديثين السابقين على أتم صورة بعث الله هـذه الريـح الطيبـة الـتي تقبـض أرواح المؤمنين، ليبقى شرار الناس، يتهـارجون تهـارج الحمـر، وعليهـم تقـوم السـاعة[23]، ويمكـن الاسـتئناس لـذلك بروايـة الفزاريـة[24] وفيهـا الإشارة إلى أن الحثالة المـذكورة ينـزو بعضـهم على بعض، وأن الساعة تقوم عليهم، ولذلك قال ابن حجر في شـرح حـديث مـرداس الأسـلمي - رضي الله عنه -: "وفيه أنه يجـوز انقـراض أهـل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حـتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفًا"[25].

أما وجـود هـذا الحـال فـي مكـان محـدود، أو أمكنة محدودة، دون أن يكون وضعًا ثابتًا مسـتقرًّا لا مطمع في زواله، ودون أن يكـون وضـعًا عامًّـا مسيطرًا على البلدان كلها، بصورة تامة.

وجــود هــذا الحــال بهــذين المحــترزين أمــر ممكــن شــرعًا، وواقــع قــدرًا، وإن كــان النــاس يختلفون في تقويم الأوضاع والأحــوال - لأسـباب عديــدة - فمنهــم مــن يغلــب النظــرة الســلبية المتشائمة، ومنهـم مـن يغلـب النظـرة الإيجابيـة المتفائلة، ومنهم المعتدل، وعلـى أي حـال فـإنه لابد في تحديد انطباق وضعٍ ما على مـا دل عليـه الحديث من مراعاة الأمور التالية:

أ- أن الحكم بانطباق الصفات المذكورة فـي الحديث وما شاكلها على حال معين يختلـف بيـن فرد وآخر، بحسب علم الإنسان بالشرع، وعلمــه بـــالواقع، وطـــبيعته الفطريـــة فـــي الانفعـــال والحساسـية ضـد المنكـرات، شـدة أو ضـعفًا أو اعتـدالاً. ولـذلك تجـد مـن المتقـدمين مـن كـان يطبق هذا على عصره[26]، وتجد من المعاصـرين مـن يفعـل ذلـك، ويـرى أنـه قـد جـاء أوان هـذا الحديث.

والعبرة فـي ذلـك بنظـر مـن يملكـون علمًـا شرعيًّا صحيحًا، ومعرفة بالواقع وأبعاده، واعتدالاً في النظر، وتوازنًا فـي التفكيـر، لأنهـم سـيزنون الأمر بميـزان العـدل، فلا ينظـرون إلـى الجـانب المظلم من الواقـع فحسـب؛ بـل يضـعون كافـة الجــوانب فــي الاعتبــار، ولا يحكّمــون أهــواءهم وأمزجتهــم وانفعــالاتهم؛ بــل يحكمــون الشــرع والنص، وما تقتضيه العقول السليمة مما يوافــق الشــرع والنــص، ولا يؤتــون مــن قبــل مهلهــم بالواقع، وضعف بصيرتهم فيه.

ب- أن هــذا الحــال يتفــاوت فــي البلــدان والأزمان، وقد يوجد في بلد ثم يخلفه حال أحسن منه، وقد يحدث العكس، والدهر دول، والمسألة صراع بين أهل الخير وأهل الشـر، تحكمـه سـنن الله الكونية.

جـ- أنه يترتب على الحكم علـى واقـع معيـن بــأنه داخــل فــي المــراد بالحــديث، أن يكــون الموقف السليم المشروع فيه هـو الإقبـال علـى الخاصة، وتـرك العامـة، وسـقوط وجـوب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو ظاهر جدًّا فـي حـديث أبـي ثعلبـة حيـث قـال: بـل ائتمـروا بالمعروف، وتناهوا عـن المنكـر، حـتى إذا رأيـت شحًّا مطاعًا... الحديث[27].

وهذا يعني أن هذه الحالة استثناء من الأصـل الذي هو وجوب الأمر والنهي والجهـاد والـدعوة، وهـذا الاسـتثناء - وإن كـان متمشـيًا مـع قاعـدة المصلحة والمفسدة - إلا أنه حال خاص في زمن خاص.

ومثل هذا الحكـم علـى الواقـع الـذي يـترتب عليه ترك أصل شرعي هو من الخطورة بمكـان، فلا يقبل فيه إلا قـول جهابـذة العلمـاء الجـامعين بيــن معرفــة الشــرع، والشــهادة علــى الواقــع وإدراكه إدراكًا صحيحًا متوازنًا.

ولا ينتقـل المـرء مـن العمـل بالأصـل الثـابت المطرد المتيقن إلا بيقين ثابت لا شك فيه، يـبرئ عهدته أمام الله من مسؤولية ترك الأمر والنهي.

* * *

وقد بيّن النبي ﷺ الطريق الـذي يسـلكه المـؤمن فـي مثـل تلـك الظـروف بتوجيهه إلى أمرين مهمين:

أولهما: تأخذون مـا تعرفـون، وتـدعون مـا تنكرون.

والثــاني: تقبلــون علــى أمــر خاصــتكم، وتدعون أمر العامة.

فــالأمر الأول فيــه بيــان تعامــل الفــرد والجماعة مـع الواقـع مـن حـولهم، تعـاملاً يتميـز بالعـدل والإنصـاف، فيأخـذون مـا يعرفـون، ممـا عُــرفَ بالشــرع والعقــل حســنه، ويــتركون مــا ينكـرون، ممـا لـم تـأت بـه الشـريعة، ولا تقبلـه العقول السـليمة[28]، وبـذلك ينتفعـون بمـا يوجـد لدى غيرهم من خير، ويتجنبـون مـا يوجـد لـديهم من شر، ويحفظون أنفسهم مـن السـمة الغالبـة علـى أهـل عصـرهم وهـي سـمة طاعـة الشـح، واتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، إذ إنهم يحكّمون الشــرع الــذي بيَّــن لهــم المعــروف ليأخــذوه، والمنكر ليدعوه.

ويسلمون من البدع والآراء والأهواء التي هي سـبب الاختلاف والتفـرّق، الـذي هـو سـمة ذلـك العصر كما في الحديث في صفتهم: **"واختلفوا فصــاروا هكــذا،** وشــبك بيــن أصــابعه.."، فالمعتصــمون بالســنة نــاجون مــن الخلاف وأســبابه، ومــا أصــابهم مــن اختلاف أو تفــرّق فبسبب نقص الاتباع.

والأمـر الثـاني: فيـه بيـان مـوقفهم مـن الخاصة والعامة.

ويرى الإمام الخطابي أن المقصود بالخاصــة في هذا الحديث مـا يخـصّ الإنسـان ويعنيـه فـي ذاته، من إعالة أهله، وسياسة ذويه، والقيام لهـم والسـعي فـي مصـالحهم، ويعتـبر هـذا التـوجيه متعلقًا بالمصالح الدنيوية.

أما ترك العامة - عنده - فهـو تـرك التعـرض لأمرهم، والتعاطي لسياستهم، والترأس عليهـم، والتوسط في أمورهم[29].

وحيــن نرجــع إلــى المعنــى اللغــوي لكلمــة "خاصة" نجد أنها تحتمل عدة معان:

الأول: أن يـراد بالخاصـة، الشـخص ذاتـه، دون غيـره، نقـول: عليـك بخاصـة نفسـك، أي: بنفسك خاصة، ومنه حديث: **"بادروا بالأعمال ستًّا: طلـوع الشـمس مـن مغربهـا، أو الدخان، أو الـدجال، أو الدابـة، أو خاصـة أحدكم، أو أمر العامة"**[30].

والمقصود بـ"الخاصـة" أو "الخويصـة"، فـي هـذا الحـديث: الشـيء الـذي يخـص كـل إنسـان بعينه، وهو الموت[31]، وأمر العامة فسَّـره قتـادة بالقيامة[32].

وإذا فسَّـرنا الحـديث - حـديث البـاب - بهـذا المعنى صار المـرء مطالبًـا فيـه بالعنايـة بنفسـه وحفظها، وترك التعرض لغيره.

الثاني: أن يراد بها مـا يخـص الإنسـان فـي أمور دنياه، ويلزمه القيـام بـه، مـن إعالـة الأهـل والأولاد، والسعي لمصالحهم وأقواتهم[33].

وإذا فسرنا الحديث بهذا المعنى صـار المـرء مطالبًا بالاقتصار من الدنيا، ومن مخالطة أهلهـا، على مـا لابـد لـه منـه فـي تـدبير أمـور معاشـه، ومعاش من يعول.

الثالث: أن يراد بـ"الخاصة" أصحاب الإنسان وخلصاؤه وأصدقاؤه، لأنه يختصهم بالود والمصافاة، قال الشاعر:

إنَّ امرءًا خصّني عمدًا مودته
على التنائي لعندي غير مكفور⁽³⁴⁾

وقال الأزهري: الخاصة الذى اختصصته لنفسك⁽³⁵⁾.

ومنه ما نسب إلى النبي ممم مممم مممم مممم من قوله: **"إن لكل نبي خاصة من أصحابه، وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر"**⁽³⁶⁾.

وعلى هذا المعنى يكون مقصود الحديث أمر الإنسان المتبع بالاعتناء بأمر الخاصة من أصحابه وخلصائه وأودّائه في الله، والاهتمام بصلاح شؤون دينهم ودنياهم، وملازمتهم، وترك أمر العامة.

وهذا يكون في الحال التي ينطبق عليها الوصف الوارد في الأحاديث، وهي - كما سبق - على ضربين:

93

فالأول: أن تقع في زمن خاص، في مكـان خاص من أرض الإسلام، وهذا جـائز وقـوعه فـي كل عصر.

والثاني: أن تقـع شـاملة فـي الأرض كلهـا، بصورة تامة، وهذا ما ترجح من البحث أنه يكــون قبيل الساعة، حيث لا ينفع أمـر ولا نهـي، فيـؤمر المؤمنون المتحلّون بصفات الطائفـة المنصـورة أن يُعنَـوا بصـلاح حـالهم الخـاص، ويـدعوا أمــر العامة حتى يأتي أمر الله، والله أعلم.

وهذا المعنى الثالث: هـو الأقـرب لدلالـة الحديث، لاعتبارات عديدة.

منها أنه الموافق لقوله - تعالى -: **(يـا أيهـا الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم)**[37].

وكأن معنى الحـديث جـزء مـن معنـى الآيـة، ولذا قال النبي ﷺ في مجال تفسيرها وشرحها، وبيان أن الأمر والنهي واجب، حـتى إذا صـار الحـال إلـى هـذه الحثالـة بـرئ المؤمنون من عهدة الأمر والنهـي، وسـلموا مـن تبعة العامة، وصـاروا مطـالبين بإصـلاح أنفسـهم وحمايتها من الفسـاد، ولا يضـرهم ضـلال النـاس وراء ذلك.

وكذلك فسّر الآية جماعة من السـلف، كـابن مسعود، والحسن البصري، وابن عمـر، وجماعـة من أصحاب النبي ﷺ، يرون أن تأويـل هـذه الآيـة لم يجـئ بعـد، وأنهـا فـي آخـر الزمان[38].

ومنها أن الصالحين مطالبون - شـرعًا - بـأن يشدّ بعضهم بعضًا، ويحفظ بعضهم بعضًا، ويعيـن بعضـهم بعضًـا، مهمـا أمكـن ذلـك، وفـي كافـة الأحوال والأوضاع.

ومنهـــا أن الحـــديث خطـــاب لجماعـــة: **"تقبلون على أمر خاصتكم.."** وليس خطابًا لفرد، بحيث يتصور أن المقصود حثه على خاصـة نفسه فحسب.

ومنهـا أن الخاصـة فـي الحـديث مقابلـة بـ "العامـة"، والأقـرب أن المعنـى: مـا دام أن الاشتغال بصلاح العامة أمر غيـر ذي جـدوى؛ بـل ضرره أكثر من نفعه - إن كـان لـه نفـع- فَـدَعُوه وَدَعُوهم، واشتغلوا بصلاح خاصـتكم، حيـث يفيـد الأمر والنهي والإصلاح.

ويمكن إدخـال المعـاني الأخـرى ضـمن هـذا المعنـى، إذ إننـا حيـن نفسـر الخاصـة بخلصـاء الإنسان وأودائه وأصحابه الموافقين له في لزوم السنة، واتبـاع المنهـج، فـإنه يـدخل- هـو- فيهـم دخولاً أوليًّا، أي: عليك بنفسك، وبمن أنت منهم، وعلى هذا تحمل روايات **"عليك بنفسـك"**[39]، و**"عليك بخاصة نفسك"**[40].

وحصر هـذا التـوجيه فـي الشـؤون الدنيويـة، كما يراه الخطابي، فيه بعد، وليس في النص مـا يساعده، أو يشهد له؛ بل الأولى أن يكون شـاملاً لشؤون الدنيا والدين، والله أعلم.

الحالة الثانية: عند الفتنة:

الفتنة مـأخوذة مـن "ف ت ن " الـدال علـى الابتلاء والاختبار، وقيل هو بمعنى الإحراق[41].

ولها معان كثيرة، منها: العذاب، والشرك، والكفر، والإثم، والبلاء، والمحنة، والقتل، والهلاك، والصدّ عن الصراط المستقيم، والحيرة، والضلال وغيرها[42].

والمقصود بها هنا ما يعرض للفرد والجماعة من آثار الشبهات والشهوات من انحراف واختلاف وتقاتل.

وقد جاءت السنة كثيرًا بإطلاقها على الاختلاف والتفرق الواقع بين المسلمين، وما يترتب عليه من تحزب وقتال وقتل، وشاع استعمالها بهذا المعنى.

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يُعلم المحقّ من المبطل"[43].

وقد وردت أحاديث في التحذير من الفتن عمومًا، والحث على الفرار منها، واعتزالها بالكلية، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنـه - عن النبي ﷺ قال: **"يوشك أن يكون خيـر مـال المسـلم غنمًـا يتبـع بهـا شعف الجبال ومواقع القطر، يفـر بـدينه من الفتن"**[44].

وعـن أبـي هريـرة - رضـي اللـه عنـه - أن رسول الله ﷺ قال: **"بادروا بالأعمـال فتنًـا كقطـع الليـل المظلـم، يصبح الرجـل مؤمنًـا، ويمسـي كـافرًا، أو يمسي مؤمنًا، ويصـبح كـافرًا، يـبيع دينـه بعرض من الدنيا"**[45].

أما الأحاديث الـواردة فـي الاختلاف والتنـازع بيـن المسـلمين، ومـا يتبعـه مـن قتـال وتطـاحن وسفك للدماء فهـي كـثيرة جـدًّا ، فأقتصِـرُ علـى بعضها.

فمنها ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا، ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا، ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسِّروا قسيَّكم[46]، وقطِّعوا أوتاركم[47]، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابن آدم"**[48].

ومنها ما رواه أبو بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه"**.

قال: فقال رجل: يا رسول اللـه، أرأيـت مـن لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قــال: **"يعمد إلى سـيفه فيـدقه علـى حـده بحجـر، ثـم لينـج - إن اسـتطاع النجـاء - اللهـم هـل بلغـت؟ اللهـم هـل بلغـت؟ اللهـم هـل بلغت؟"**.

قال فقال رجـل: يـا رسـول اللـه، أرأيـت إن أكرهت حـتى يُنْطَلَـقَ بـي إلـى أحـد الصَّـفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجـل بسـيفه، أَو يجيـء سـهم فيقتلنـي؟ قـال: **"يبوء بـإثمه وإثمـك، ويكون من أصحاب النار"**[49].

ومنها ما رواه أبو هريرة - رضـي اللـه عنـه - قال: قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: **"سـتكون فتـن، القاعـد فيهـا خيـر مـن القائم، والقائم فيها خيـر مـن الماشـي، والماشـي فيهـا خيـر مـن السـاعي، مـن يشرف لها تستشرفه[50]، ومن وجد ملجـأ أو معاذًا فليَعُذ به"**[51].

ومنها ما رواه عمرو بن وابصة عن أبيه قـال: إنـي لبالكوفـة فـي داري، إذ سـمعت علـى بـاب الدار: السلام عليكم أألج؟ قلت: وعليك السلام، فَلِجْ، فلما دخل إذا هو عبد الله بن مسـعود، قـال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أية ساعة زيارة هــذه؟ - وذلـك فـي نحـر الظهيـرة - قـال: طـال علـيَّ النهار، فتذكرت من أتحدّث إليه.

قال: فجعل يحدّث عن رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، فقال: سمعت رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ يقول: **"تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المُجري، فتلاها كلها في النار**، قال قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: **ذلك أيام الهَرْج**، قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: **حين لا يأمن الرجل جليسه!** قال: فيم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: **اكفف نفسك ويدك، وادخل دارك**، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن دخل رجل عليَّ داري؟ قال: **فادخل بيتك**، قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل عليَّ بيتي؟ قال: **فادخل مسجدك، واصنع هكذا** - وقبض بيمينه على الكوع - **وقل: ربي الله حتى تموت على ذلك"**[52].

وثمة أحاديث أخرى تحث على اعتزال الفتنة، وكفّ اليد، ولزوم البيت، وحفظ اللسان، وإن لم يأت فيها التصريح بكلمة "الفتنة".

منها ما رواه أبو ذر - رضي الله عنـه - قـال: قال رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□: **"كيف أنت يا أبا ذر وموتًا يصـيب النـاس حـتى يقـوم البيت بالوصيف؟**[53] (يعنى القـبر)، قلـت: مـا خار اللـه لـي ورسـوله؟ (أو قـال: اللـه ورسـوله أعلم)، قال: **تصبر"**.

قال: "**كيف أنت وجوعًا يصـيب النـاس حــتى تــأتي مســجدك، فلا تســتطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقـوم من فراشك إلى مسجدك؟** قال: قلـت: اللـه ورسوله أعلم (أو ما خار لي الله ورسوله)، قال: **عليك بالعفة"**.

ثم قال: **"كيف أنت وقتلاً يُصيب النــاس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم؟**[54]

قلت: ما خار لي الله ورسوله، قـال: **إلحـق بمن أنت منه"**.

قلـت: يـا رسـول اللـه، أفلا آخـذ بسـيفي، فأضـرب بـه مـن فعـل ذلـك؟ قـال: **شـاركت القوم إذن!، ولكـن ادخـل بيتـك**، قلـت: يـا رسول الله، فإن دخل بيـتي؟ قـال: **إن خشيت أن يبهـرك شُـعاع السـيف، فـألق طـرف ردائك على وجهك، فيبـوء بـإثمه وإثمـك، فيكون من أصحاب النار"**[55].

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ويل للعـرب مـن شر قد اقترب، أفلح من كفَّ يده"**[56].

وعن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل[57]، فلقيني أبو بكرة، فقـال: أيـن تريـد؟ قلـت: أنصـر هـذا الرجـل، قـال: ارجـع، فـإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**، فقلت: يـا رسـول اللـه، هذا القاتل، فما بـال المقتـول؟ قـال: **إنه كـان حريصًا على قتل صاحبه"**[58].

وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي قالت: جاء علي بن أبي طالب إلى أبي، فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إليَّ إذا اختلف، الناس أن أتخذ سيفًا من خشب، فقد اتخذته!، فإن شئت خرجت به معك. قال: فتركه[59].

وهذه الأحاديث - والتي قبلها - تدل على مشروعية الاعتزال في الفتنة، وتجنب الخوض فيها، ولذلك لما وقع القتال بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - اعتزل عدد كبير من الصحابة، وأبَوا الدخول في قتال يقع بين المسلمين مع اعترافهم ببيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وخلافته.

فاعتزل محمد بن مسلمة[60]، وسعد بن أبي وقاص[61]، وعبد الله ابن عمر[62]، وأسامة بن زيد[63]، وأبو بكرة نفيع بن الحارث[64]، وأبو مسعود الأنصاري[65]، وسلمة بن الأكوع[66]، وأبو موسى الأشعري[67]، وغيرهم.

وكـانوا يحتجـون علـى تـرك القتـال بأحـاديث الفتـن، وتحريـم دمـاء المسـلمين، والعزلـة عنـد اختلاف المصلين واقتتالهم، حتى يقـول سـعد بـن أبي وقاص لمن دعاه إلى القتال، وزعم أنه أحــق بهذا الأمر من غيره: لا أقاتل حتى تأتوني بسـيف لـه عينـان ولسـان وشـفتان يعـرف الكـافر مـن المؤمن[68].

ويقول: مثلنا ومثلكم كمثـل قـوم كـانوا علـى محجة بيضاء، فبينمـا هـم كـذلك يسـيرون هـاجت ريح عجاجة، فضلوا الطريق والتبس عليهم، فقال بعضهم: الطريق ذات اليمين، فأخذوا فيها فتاهوا وضـلوا، وقـال آخـرون: الطريـق ذات الشـمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: كنا في الطريق حيث هـاجت الريـح، فيينـخ[69]، فأنـاخوا، فأصبحوا فذهب الريح، وتبين الطريق[70].

ويقول آخر[71] لمن طلـب منـه الخـروج فـي قتال فتنـة: إن أبـي وعمـي شـهدا بـدرًا، وإنهمـا عهدا إليَّ ألاّ أقاتل أحدًا يقول: لا إله إلا الله، فإن أنت جئتنـي بـبراءة مـن النـار قـاتلت معـك! ثـم يقول:

ولست بقـاتل رجلاً يصلـي

علـى سلــطان آخــر
من قريش
له سلـطـانه وعلـيَّ إثمـي
معـاذ الله مـن جهــل
وطيش
أأقتُل مسـلمًا في غير جـرم
فليـــــس بنـــــافعي
ماعشت عيشي[72]

وفي موقف هـؤلاء المعـتزلين يقـول الإمـام الخطابي - رحمه الله -:

"قال ميمـون: فصـار الجماعـة والفئـة الـتي تدعى فيه الإسلام مـا كـان عليـه سـعد بـن أبـي وقاص وأصحابه الذين اعتزلوا الفتن، حتى أذهب اللــه الفرقــة وجمـع الإلفــة، فـدخلوا الجماعــة ولزموا الطاعة، وانقادوا، فمن فعل ذلـك ولزمـه نجا، ومن لم يلزمه وقع في المهالك"[73].

ولذلك تمنى عدد من الصحابة الذين خاضــوا فــي الفتنــة أن لــو كــانوا فــي موقــف هــؤلاء المعتزلين.

ومن كبـار قـادة الفئـتين الـذين تمنـوا ذلـك: عمرو بن العـاص - رضـي اللـه عنـه - حيـن رأى كتيبة علي - رضي الله عنه - قـال: "للـه در بنـي عمرو بن مالك لئن كان تخلفهـم عـن هـذا الأمـر خيرًا كان خيرًا مبرورًا، ولئن كـان ذنبًـا كـان ذنبًـا مغفورًا"[74].

وكذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقول: "لله در مقام قامه سـعد بـن مالـك وعبد الله بن عمر، إن كان برًّا إنَّ أجـره لعظيـم، وإن كان إثمًا إن خطأه ليسير!"[75].

وما من شك أن دافع الصحابة كلهم - رضــي الله عنهم - هـو الاجتهـاد، ولكـن هـذا لا يمنـع أن يكـون بعضـهم أولـى بـالحق، وأقـرب إليـه مـن بعض، وأن يكـون منهـم فاضـل ومفضـول، وقـد يكون اعتزال المعتزلين لعـدم تـبين الأمـر لهـم، وقتال المقاتلين لقناعتهم بأن الحق في القتــال، ومما يدل على ذلك قـول سـعد السـابق، والـذي شـبه المتـوقفين عـن القتـال فيـه بمـن هـاجت عليهم عجابة فضيعوا الطريق، فوقفوا حيث هــم حتى يستبين لهم الأمر.

يقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبـي بكـرة: **"ابنـي هـذا سـيد(*)، ولعـل اللـه أن يصلح به بين فئـتين مـن المسـلمين"**[76].
"واسـتُدِل بـه علـى تصـويب رأي مـن قعـد عـن القتـال مـع معاويـة وعلـيّ، وإن كـان علـيّ أحـق بالخلافة، وأقرب إلى الحق، وهـو قـول سـعد بـن أبـي وقـاص، وابـن عمـر، ومحمـد ابـن مسـلمة، وسائر من اعتزل تلك الحروب.

وذهب جمهور أهل السـنة إلـى تصـويب مـن قاتــل مــع علــي، لامتثــال قــوله تعــالى: **(وإن طائفتان من المـؤمنين اقتتلـوا)**[77] الآيــة، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقـد ثبـت أن مـن قاتل عليًّا كانوا بغاة.

وهؤلاء - مع هذا التصويب - متفقون على أنه لا يـذم واحـد مـن هـؤلاء؛ بـل يقولـون اجتهـدوا فأخطأوا.."[78].

وقال الإمام الطبري: "لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم..."(79).

وليس المقصود بكل حال الدخول في حكومة بين أصحاب محمد ممم مممم مممم مممم، ورضي الله عنهم، وإنما المقصود بيان وجه اعتزال من اعتزل منهم، وعلاقته بقضية العزلة في الفتنة.

أما كيف تكون العزلة في الفتنة؟

فقد بان من الأحاديث التي سبقت أنها تكون على أحد وجهين:

الأول: العزلة التامة، في مكان بعيد عن الناس، بحيث يشتغل المعتزل بغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، أو إبل يرعاها، أو أرض يزرعها ويصلحها، أو غير ذلك مما يحقق له العزلة الكلية التامة عن الناس.

110

الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولا يدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل على شيء منها، وإن كان مقيمًا بين ظهراني الناس.

وقد تنوعت مواقف المعتزلين للفتنة من الصحابة وغيرهم، فمنهم من اعتزل اعتزالاً كليًّا كسعد بن أبي وقاص[80]، ومحمد بن مسلمة[81].

ومنهم من تجنب الخوض في الفتنة، ولم يعتزل الناس كأسامة بن زيد[82]، وعبد الله بن عمر[83]، وأبي مسعود الأنصاري[84]، وأبي موسى الأشعري والذي يحدّد هذا النوع من العزلة أو ذاك أمران:

أولهما: الحاجة والمصلحة، فقد لا يستطيع المرء اعتزال الفتنة إلا باعتزال الناس كلهم، أو يخشى أن يُقحَمَ فيها فينطلق به حتى يكون بين الصفين، وقد يرى أن العزلة الكلية أبلغ وأوقع في نفوس الناس، بمعنى أن تكون عزلته دعوة لهم إلى الكف عن القتال أو الاختلاف، وطلب السلامة.

وثانيهمـا: القـدرة والاسـتطاعة، فقـد لا يستطيع المرء اعتزال الناس لحاجته إليهم، فـي أمور دينه أو في أمور دنياه، ولذلك أمر النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض أن يعمد إلى سيفه فيدقّه بحجر، ثم يبحـث عـن النجـاة مـا اسـتطاع[85]، وأمـر السـائل فـي الحديث الآخر أن يدخل داره[86].

الحالة الثالثة: اعتزال السـلطان عنـد فساده:

إن السلطان لابد له من أعوان ومستشـارين وعمال ووزراء، يعينونه على ما تولى من شـؤون رعاياه الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية.

وقـد كـان وجـوه الصـحابة مـن المهـاجرين والأنصار هم بطانة الخلفاء الأربعة، وما زال كـثير من الفقهاء الذين يرون في أنفسهم القدرة علـى توجيه السـلطان والتـأثير عليـه، ولا يخشـون مـن فتنة وضرر، يغشون مجالسهم آمرين بـالمعروف والعـدل، نـاهين عـن المنكـر والظلـم، قاضـين لحوائـج النـاس، ولهـم فـي ذلـك كلـه مواقـف مشهورة[87].

أما حين يكـون غشـيان مجـالس السـلاطين طلبًـا لنفـع دنيـوي عاجـل، أو لتحقيـق مصـالح شخصـية، وتـزول منـه نيـة الاحتسـاب، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، فـإنه يكـون فتنـة على صاحبه.

وقد غلب على أحوال السلاطين - بعد عصـر الراشـدين - وجـود شـيء مـن الظلـم والجـور، وإيثار العاجل على الآجل، حتى لا يكاد مخـالطهم والملازم لهم يسلم من رؤية منكر لا يستطيع لـه تغييـرًا، أو ظلـم لا يسـتطيع لـه رفعًـا، أو حـق مسلوب لا يستطيع له ردًّا.

وقد حذَّر النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ من إتيان السلاطين وملازمتهم في مثل تلك الحال، حيـث يفوته من الخير أعظم ممـا حقـق؛ بـل ربمـا لـم يحقق نفعًا بالكلية.

فعن ابـن عبـاس - رضـي اللـه عنهمـا- عـن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ قال: **"من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفـل، ومـن أتى السلطان افتتن"**(88).

والفتنة التي تعرض لملازم أبواب السـلطان هي فتنة الدين أو الدنيا، فإنه إن وافقه فيما يأتي ومـا يـذر فقـد خـاطر بـدينه، وإن خـالفه خـاطر بروحـه[89]، وهـي فتنـة السـراء بتعرضـه للـدنيا وزينتها، وفتنة الضراء بتعرضـه للإهانـة والضـرب والقتل وسائر المخاطر.

وهذا الضرر الحاصل لمن دخل عليه ولازمه، قد يكون ضررًا محضًا لا يقابله تحصيل مصـلحة شرعية، سواء كان الضرر دينيًا أو دنيويًا، بالخير أو بالشر.

وقد تقابله مصلحة شرعية أقل منه، أو مثله، أو أعظم منه، وتندرج هذه المسألة تحت قاعـدة المصالح والمفاسد[90].

ولذلك يقـول الإمـام الفتنـي[91] فـي شـرحه للحديث السابق: وهذا لمن دخـل مداهنـة، ومـن دخل آمرًا وناهيًا وناصحًا كان دخوله أفضل[92].

أي: لأنه يدخل في هذه الحال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن تعرض للقتل كان مخاطرًا بنفسه في ذات الله، وقد بيّن الرسول ﷺ أن أفضل الجهاد كلمة عدل أو حق تقال عند سلطان جائر[93].

وقد ذكر النبي ﷺ فساد السلاطين في آخر الزمان وانحرافهم عن الحق والعدل، وبيّن الموقف السليم الذي يجب أن يتخذ حيال ذلك، والمتمثل في أمور:

أولها: السمع والطاعة لهم ما داموا مسلمين مصلين، وعدم قتالهم أو الخروج عليهم حتى يرى منهم الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان، مما سمّاه الله ورسوله كفرًا، فإذا كفروا وجب خلعهم واستبدال غيرهم بهم[*].

وثانيها: الإنكار عليهم فيما يأتون من معصية الله - عز وجل - والنطق بكلمة الحق أمامهم لمن يستطيع ذلك، وترك مداهنتهم ومجاملتهم، ويدخل في الإنكار كراهية ما هم عليه والبراءة منه ظاهرًا وباطنًا.

وثالثها: اعتزالهم وعدم مـداخلتهم، إلا فـي سبيل النصح والأمر والنهي.

فمـن ذلـك مـا رواه عبـد اللـه بـن مسـعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قـال: **سـتكون أثـرة**[94] **وأمـور تنكرونهـا**، قـالوا: يـا رسـول اللـه فمـا تأمرنـا؟ قـال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسـألون اللـه الذي لكم"**[95].

فأشار إلـى فسـاد السـلطان، بوجـود الأثـرة التي يحجب فيها الحـق عـن أصـحابه الـذين هـم أولى به من غيرهم، ووجود المنكـرات المتعلقـة بـالولاة مـن الظلـم، والتوسـع فـي المآكـل والمشارب والمساكن وغيرهـا، ومـا شـابه ذلـك من المعاصي التي لا تصل إلى الكفر البواح.

وبيَّن قدرًا من الواجب تجـاه هـذا الانحـراف، وهو أداء الحقوق المتعلقـة بهـم للسـلاطين مـن السـمع والطاعـة والمناصـحة والجهـاد ونحوهـا، سـواء تعلقـت هـذه الحقـوق بـالنفوس أو بالمال[96].

والصبر على فوات الحقوق الواجبة للرعية، والمتمثلة في الاستئثار عليهم بالمال والحكم وغيرها، بحيث يسألونها الله - عز وجل - بأن يصرف قلوبهم إلى العدل والإنصاف في الرعية، وإسناد الأمور إلى أهلها، أو يبدلهم خيرًا منهم، ممن هو أحق بهذا الأمر وأولى به(97).

وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا النبي ممم مممم مممم مممم فبايعنا، فقال - فيما أخذ علينا -: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان(98).

فلابد من السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وفي حال الاستئثار وحجب بعض الحقوق عن أهلها، ولا تجوز منازعة الحاكم أو الوالي إلا في حالة الكفر البواح الصّراح. أما فيما يتعلق بكراهية ما هم عليه، والإنكار عليهم، وقول كلمة الحق أمامهم، ونصحهم، والبراءة من انحرافهم فجاء فيه أحاديث كثيرة منها:

117

ما روته أم سلمة- رضي الله عنها- أن النـبي ﷺ قال: **"ستكون أمراء، فتعرفـون وتنكـرون، فمـن عـرف بـرئ، ومن أنكر سلم، ولكـن مـن رضـي وتـابع،** قالوا؟ أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا. ما صلّوا"**[99].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي اللــه عنــه - أن رسول الله ﷺ، قال: **"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريـون وأصـحاب يأخـذون بسـنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعـدهم خلوف، يقولون مـا لا يفعلـون، ويفعلـون ما لا يـؤمرون، فمـن جاهـدهم بيـده فهـو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مــؤمن، ومن جاهدهم بقلبـه فهـو مـؤمن، وليـس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"**.

قال أبو رافع[100]: فحدثت عبد الله بـن عمـر، فأنكره عليَّ، فقدم ابن مسعود فنــزل بقنـاة[101] فاســتتبعني إليــه عبــد اللــه بــن عمــر يعــوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سـألت ابـن مسـعود عــن هــذا الحــديث فحــدثنيه كمــا حــدثته ابــن عمر[102].

وهذا الحديث - وإن كان مسـوقًا - فـي بيـان أحوال الأنبياء السابقين قبل محمد ﷺ، إلا أن الظاهر من لفظه أن هذه الأمة داخلة فيه، وقد تمسك به وبالنصوص المشابهة له، من رأى جواز الخروج على الوالي الجائر المنحرف - ولو لم يكفر- إذا لم يترتب على ذلـك إثـارة فتـن وسفك دماء[103].

أما الجهاد باللسان وبالقلب فأمرهما واضـح، وشأن هذا الحديث فيهما شأن الأحاديث الأخـرى السابقة واللاحقة.

وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين مـن العـرب، والآخـر مـن العجـم، فقـال: **"اسـمعوا، هـل سمعتم أنـه سـيكون بعـدي أمـراء، فمـن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعـانهم على ظلمهم، فليـس منِّـي ولسـت منـه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يـدخل عليهم، ولـم يعنهـم علـى ظلمهـم، ولـم يصـدقهم بكـذبهم، فهـو منِّـي وأنـا منـه، وهو وارد عليَّ الحوض"**[104].

فلابد لمـن يغشـى السـلطان مـن أن يعـرف المعروف من المنكر، فيـأمر بـذاك، وينهـى عـن هــذا، ويــبرأ ممــا يتلبــس بــه الســلاطين مــن المنكرات، ويحذر من الرضـا بفعلهـم، والمتابعـة لهم على زيغهم وانحرافهم، فإن فعـل كـان مـن الهالكين(*).

وإذا كان السلطان كـذَّابًا غشـومًا - كمـا هـو الغالب على أحوالهم بعد العصور الراشـدة - لـم يجز مداهنته، ولا تصديقه بكذبه، ولا إعـانته علـى ظلمه.

فمن دخل عليه، فصدقه بكذبه، وأعـانه علـى ظلمه، فقد برئ منه النبي [illegible]، وتوعده بالحرمان من ورود حوضه.

ومن لم يدخل عليه، ولم يصــدقه بكــذبه، ولا أعانه على ظلمه، فهو من النبي [illegible]، والنبي [illegible] منه، وسيرد عليه الحوض.

وهنا يبرز صنفان من الناس لم يرد التصــريح بحكمهما في الحديث:

الأول: من صدقهم بكذبهم، وأعـانهم علـى ظلمهم، ولم يدخل عليهـم، وهـذا قليـل الوقـوع، ولكنـه متصـور وحـادث، وحكمـه حكـم الـداخل عليهم[105].

والثاني: مـن دخـل عليهـم فلـم يصـدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ بـل دخـل آمـرا ناهيًا، ناصحًا.

وهذا إذا آنس من نفسه القدرة على مواجهة الفتنة الـتي تعـرض لـه فـي نفسـه وأهلـه ومـاله ودينه، ورأى أن ما يدفعه مـن الشـر، ومـا يجلبـه من الخير، أعظم مما يفوته من ذلـك فهـو مثـاب مأجور، على ما سبق بيانه[106].

أما ما يتعلق باعتزالهم، فقد ورد الحث عليه - إجمـالاً - فـي الحـديث الـذي رواه أبـو هريـرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ، □□□ □□□□ □□□□ □□□□: **"يهلك الناس هذا الحي من قريش**، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **لو أن الناس اعتزلوهم"**[107].

والمراد بـاعتزالهم كمـا يقـول الحـافظ ابـن حجر: "ألا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفـرّوا بدينهم من الفتن"[108].

وكأن المعنى - والله أعلم - الأمر بالتباعد عنهم، وترك مخالطتهم، وعدم الدخول في قتال فتنة يقع بينهم، أو مساعدتهم في مظالمهم في الدماء، والأموال فإن من خالطهم لا يكاد يسلم من ذلك، أو من بعضه.

أما طاعتهم فيما هو من طاعة الله كالجهاد ونحوه فهي لازمة للرعية ما دام حكامها لم يأتوا كفرًا بواحًا، ولو جاروا ولو ظلموا.

وقد يستدعي الأمر البعد عن الأعمال والولايات التي يكون فيها ظلم وتسلط على الرعية كولاية الشرط والجباية ونحوهما.

ولذلك جاء في الحديث الآخر عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله [illegible]: **"ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا، ولا شرطيًّا، ولا جابيًا، ولا خازنًا"**(109).

وهــذا - واللــه أعلــم - فيمــن يقــوم بهــذه الولايـات علـى سـبيل طلـب الـرزق والمصـلحة العاجلة، دون أن يكون له أثر فـي دفـع المفاسـد أو جلب المصالح العامة المسلمين.

أمــا مــن كــان فــي تــوليه تخفيــف علــى المسـلمين وتنفيـس لهـم، أو تقليـل مـن الظلـم الـذي يتعرضـون لـه، أو إزالـة لـه بالكليـة، فـإن قواعــد الشــرع وأصــوله الدالــة علــى جلــب المصـالح، وتحصـيلها وتكميلهـا، ودرء المفاسـد، ودفعها وتقليلها، تدل على جواز مثل هذا العمـل؛ بل على مشروعيته، وربما صار واجبًا عينيًّا علـى قوم معينين يستطيعون ما لا يستطيعه غيرهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل متولٍ ولايات عليها كلف سلطانية وهو يجتهد في إسقاط الظلم بحسب ما يقـدر عليـه، ولو تولاها غيره لم يترك من الظلم شـيئًا، وربمـا زاد، وهــو يمكنــه تخفيــف المكــوس بإســقاط النصف، فهل يجوز له البقاء على الولايـة مـع مـا عرف من نيته واجتهاده، ورفعـه الظلـم بحسـب إمكانه؟

فأجاب الشـيخ - رحمـه اللـه - إجابـة مفيـدة نافعة أنقل مقتطفات منها:

"نعم. إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلــم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولايــة غيــره، واسـتيلاؤه علـى الإقطـاع خيـر مـن استيلاء غيره - كما قد ذكر - فإنه يجوز لـه البقـاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليـه فـي ذلـك؛ بـل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لـم يشـتغل - إذا تركه - بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلـك عليـه واجبًـا، إذا لـم يقـم بـه غيره قادرًا عليه، فنشر العدل - بحسب الإمكـان - ورفع الظلم - بحسـب الإمكـان - فـرض علـى الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيـره فـي ذلـك مقـامه، ولا يطـالب - والحالة هذه - بمـا يعجـز عنـه مـن رفـع الظلـم.. والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل، لـو قبـل الناس منه تضاعف الظلم والفسـاد عليهـم، فهـو بمنـزلة من كانوا في طريق وخرج عليهـم قطـاع الطريق، فإن لم يرضـوهم ببعـض المـال أخـذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قـال لتلـك القافلـة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئًا من الأمـوال الـتي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفـظ ذلـك القليـل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا - مع ذلك -.

فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً عن أن تأتي به الشرائع، فإن اللـه - تعـالى - بعـث الرسـل لتحصـيل المصـالح وتكميلهـا، وتعطيـل المفاسـد وتقليلها بحسب الإمكان.."[110].

وإنما يكون اعتزال هـذه الولايـات، والتباعـد عنها، وعن أسبابها الموصلة إليها لمن لا يستطيع دفع شيء من الظلم، أو جلب شيء من العـدل؛ بل لا يعدو أن يكون منفـذًا آليًّـا لا يملـك نفعًـا ولا دفعًا.

أو لمـن يعلـم مـن نفسـه الضـعف والقابليـة للافتتان، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا دخـل فـي هذه الولايات رق دينه، وذهبـت حميتـه وكراهيتـه للمنكر والظلم، فلا هو على نفسـه ودينـه أبقـى، ولا هو للعدل حقق، ولا هو للظلم رفع.

* * *

بهذا يتضح موقف الغرباء من العزلة: العزلـة البدنية، والعزلة القلبية، والعزلة الكلية، والعزلـة الجزئية، ويتبين أن الغرباء ليسوا فئـات منـزوية في المجتمع تاركة لأمر الدعوة والجهـاد، يائسـة من التغيير والإصلاح.

ويتضح أن عزلتهم ليست مهربًا يلجؤون إليـه طلبًا للسلامة من أعباء المجاهدة والمكابدة؛ بـل هي موقف ضروري يلجأ إليـه الفـرد أو الجماعـة فـي أحـوال خاصـة، إمـا بوجـود فسـاد ضـارب، وغربة مستقرة لا مطمع في تغييرها، أو بالتباس يعرض نتيجة لفتنة قائمة، أو لوجود طبيعة خاصة عنـد فـرد معيـن تجعـل اختلاطـه بالنـاس عائـدًا بالضرر عليه وعليهم.

وفي أحيان غير قليلة تصبح العزلة نوعًـا مـن "الإنكار العملي" الذي يعلن المرء فيه شجبه لما عليه الناس، ودعـوته لهـم إلـى سـلوك الطريـق المستقيم.

وهي مع هـذا وذاك سـلوك يـؤدي إلـى نجـاة النفــس وإنقاذهــا وحمايتهــا مــن الانحرافــات الشائعة في المجتمعات.

* * *

الهوامش

[1] انظر: النهاية (1/339).

[2] أي: يذهب خيارهم، ويبقى أرذالهم، والمغربَل: المنتقىَ، كـأنه نُقّـي بالغربال، النهاية (3/352).

[3] أي: اختلطت. النهاية (4/314).

[4] رواه أبو داود: 31- كتاب الملاحم، 17- باب الأمر والنهـي، برقـم (4342)، (4/513)، وقال أبو داود: هكذا روي عـن عبـد اللـه ابـن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير وجه.

- وابن ماجه في: 36- كتاب الفتن، 10- بـاب التثبـت فـي الفتنـة، برقم (3957) (2/1307).

- والطحاوي في المشكل: باب بيان مشـكل مـا روي عـن رسـول الله [illegible]، في الزمان الذي يجب على الناس الإقبال على خاصتهم وترك عامتهم، (1/67).

- وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن: باب الحثالة مـن الناس، (18 ب).

كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حـازم عـن أبيـه عـن عمـارة بـن عمرو ابن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعبد العزيز بن أبي حازم: صدوق فقيه. انظـر: التهـذيب (6/333)، والتقريب (1/508).

وأبو حازم هو سلمة بن دينار: ثقة عابد، ومضى.

وعمارة بن عمرو بن حزم. ثقة. انظر: التهذيب (7/420)، التقريب (2/50). فالحديث بهـذا الإسـناد حسـن لحـال عبـد العزيـز بـن أبـي حازم، ولكنه لم ينفرد به عن أبيه؛ بل توبع عليه.

فرواه الطحاوي في المشكل، الموضع السابق (1/67). من طريـق يونس بن عبد الأعلى، عن أبي حازم، ويونس ثقة. انظر: التهذيب (11/440)، التقريب (2/385).

وهو منقطع، إذ إن يونس ولد سنة (170هـ)، وآخر ما قيل في وفاة أبي حازم أنها كانت سنة (144 هـ).

أو أن في إسناد المطبوعة سقطًا -والله أعلم-.

وانظر: التهذيب (4/144)، (11/441).

- ورواه أحمد في المسند (2/221).

- والطحاوي في مشكل الآثار، الموضع السابق (1/67).

- والحاكم في: كتاب الفتـن والملاحـم، (4/435)، وقـال: صـحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبي حازم به.

- ويعقوب بن عبد الرحمن، مولى بني زهرة: ثقة، انظر: التهذيب: (11/391)، التقريب (2/376).

فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

- ورواه أحمد (2/220)، من طريق حسين بن محمد عن محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- ورواه أبو داود في: 31- كتاب الملاحم، 17- بـاب الأمـر والنهـي برقم (4343)، (4/513).

- والنسائي في عمل اليوم والليلة، التفدية، برقم (205)، ص (230).

- وأحمد في المسند (2/212).

- وابن أبي شيبة في المصنف: كتـاب الفتـن، (2449)، مـن كـره الخروج في الفتنة، رقم (18962)، (15/9).

- وابن السني في عمل اليوم والليلة: باب تفدية الرجل أخاه، برقم (441)، ص (129). والخطابي في العزلة، ص (9).

- والطحاوي في المشكل: الموضع السابق، (1/67).

كلهم من طريق يونس بن أبي إسحـاق عن هلال بن خبـاب، أبـي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو.

- ورواه أحمد في المسـند (2/162)، مـن طريـق إسـماعيل عـن يونس عن الحسن عن عبد الله.

- وهناد في الزهد. 117- باب العزلة ولزوم الرجل بيته، برقـم (1238) (2/583) مـن طريـق إسـماعيل (وهـو ابـن مسـلم) عـن الحسن عن عبد الله.

- وأبو عمرو الداني في السنن: الموضـع السـابق (ل 18 ب) مـن طريق مؤمل عن مبارك عن الحسن عن عبد الله.

- ورواه البخاري- تعليقًا مجزومًا به- في: 8- كتـاب الصـلاة، 88- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (1/123).

وأشـار ابـن حجـر إلـى أن إبراهيـم الحربـي قـد وصـله فـي غريـب الحديث له. وهو من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن أخيه واقد بن محمد عن أبيـه محمـد بن زيد عن عبد الله بن عمرو. انظر: فتح الباري (1/566).

والحـديث حسـنه المنـذري والعراقـي مـن طريـق الحـاكم، ذكـره المنـاوي فـي فيـض القـدير (1/353) وقـال ابـن حجـر: أخرجـه الطبراني من طرق بعضها صحيح الإسناد. الفتح (13/39).

وله شاهد مـن حـديث أبـي هريـرة - رضـي اللـه عنـه - قـال: قـال رسول الله ﷺ، لعبد الله بن عمـرو: كيف بك يا عبـد الله، إذا بقيت في حثالة من الناس..؟ فذكر نحوه.

- رواه الدولابي في الكنى (2/35).

- والطحاوي في المشكل (2/68).

- وابن حبان، كما في الموارد: ص (457).

- وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (ل 19 أ).

وشاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- بنحوه.

- رواه ابن عدي في الكامل (2/463)، وقال: وهذا الحديث- بهذا الإسناد- لا أعلم يرويه عن أبي حازم غير بكر بن سليم، وقد رواه عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الاسكندراني، وأبو ضمرة عن أبي حازم عن عمارة بن حزم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي [illegible] - هذا الحديث - حديث الحثالة، وهذا أصح.

وله شاهد ثالث من مراسيل الحسن.

- رواه عبد الرزاق (11/359) قال: عن غير واحد منهم الحسن..

- ورواه أبو عمرو الداني في السنن.. (ل 18 ب).

[5] أي: لا يرفع لهم قدرًا، ولا يقيم لهم وزنًا، يقال: ما باليته، أي: لم أكترث به. انظر: النهاية (1/156).

[6] رواه البخاري في: 81- كتاب الرقاق، 9- باب ذهاب الصالحين: (7/147).

وفي: 64- كتاب المغازي، 35- باب غزوة الحديبية، (5/63)، ولم يقل فيه: قال رسول الله [illegible]؛ بل ذكره موقوفًا.

- ورواه الإمام أحمد في المسند (4/193).

وله شاهد من حديث مستورد الفهري به:

- رواه الخطابي في العزلة، ص (67).

وله شاهد آخر من حديث الفزارية- امرأة عمر- بلفظ: تذهبون الخيّر فالخيّر، حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز.. على أولئك تقوم الساعة.

قال ابن حجر: رواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر، وليس فيه تصريح برفعه، ولكن له حكم المرفوع.

وله شاهد ثالث من حديث علياء السلمي- مرفوعًا-: لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس.

- رواه ابن عدي في الكامل (5/1956).

- ونسبه ابن حجر للطبراني أيضًا. الفتح (13/39).

ورابع من حديث رويفع بن ثابت قال. قُرّب لرسول الله ﷺ تمر ورطب، فأكلوا منه حتى لم يبق منه شيء إلا نواه، فقال رسول الله ﷺ: أتدورن ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: تذهبون الخيّر فالخيّر حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذا.

- رواه ابن حبان، كما في الموارد، ص (454).

- والحاكم (4/434)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[7] صحيح البخاري (8/91).

[8] سورة المائدة، الآية 105.

[9] هو أبو أمية الشعباني، سبقت ترجمته.

[10] الحديث سبق تخريجه، ويشهد لهذا القدر منه أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق، والأحاديث المسوقة في تخريجه.

[11] انظر: اللسان (2/495).

[12] انظر: عون المعبود (4/216).

[13] سورة الأعلى، الآيتان: 16، 17.

[14] كما في حديث ثوبان، ومضى تخريجه في فصل الجهاد في الرسالة الثالثة.

[15] سورة إبراهيم، الآيتان: 2، 3.

[16] انظر: العزلة للخطابي، ص (9، 10، 53، وما بعدها، 82- 87).

[17] سبق في الكتاب الثالث، فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حديث مجمل حول موضوع المصلحة والمفسدة وتعارضهما، والقاعدة العامة في ذلك.

[18] مشكل الآثار (2/69- 70).

[19] سبق ذلك في موضوع الطائفة المنصورة في رسالة ماضية.

[20] سبق تخريج بعض الأحاديث المتعلقة بذلك في موضوع (الطائفة المنصورة).

[21] كما في حديث حذيفة - رضي الله عنه - وسبق في آخر بحث الطائفة المنصورة.

[22] صح هذا عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس وأبو هريرة، فحديث ابن عباس: رواه البخاري 35- كتاب الحج، 49- باب هدم الكعبة (2/159).

وحديث أبي هريرة: رواه البخاري 35- كتاب الحج، 49- باب هدم الكعبة (2/159).

- ومسلم في: 52- كتاب الفتن، 18- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.. برقم (57- 59)، (4/2232).

- والنسائي في: 24- كتاب مناسك الحج، 125- بناء الكعبة (5/216)، وغيرهم.

[23] سبق تخريج أحاديث هبوب الريح وما يتعلق بها في موضوع الطائفة المنصورة.

[24] وهي امرأة عمر، وسبق ذكر حديثها ضمن تخريج حديث مرداس الأسلمي ص (67)

[25] فتح الباري: (11/252).

[26] انظر: رأي الخطابي في العزلة، ص (9، 11، 29- 33، 35- 36، 67- 87). وانظر: رأي ابن بطال في: فتح الباري (13/16)، وانظر ما سبق في التمهيد في شرح حديث الغربة من الرسالة الأولى

[27] سبق الحديث مرارًا.

[28] انظر: العزلة للخطابي، ص (9).

[29] انظر العزلة، ص (9-10).

[30] رواه مسلم من حديث أبي هريرة في: 52- كتاب الفتن وأشراط الساعة، 25- باب في بقية من أحاديث الدجال، برقم (128)، (4/2267).

- وأحمد في مسنده- (2/324، 337، 372، 407، 511).

- وأبو داود الطيالسي في: ما أسنده أبو هريرة، عبد الله بن مباح عَن أبي هريرة، الرقم (2549)، ص(332).

وله شاهد عن أنس في ابن ماجه: (2/1348)، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه. مصباح الزجاجة (3/256).

وله شاهد ثالث عن الحسن: رواه وكيع في الزهد (2/525).

[31] انظر النهاية (2/37)، وشرح النووي على مسلم (18/87).

[32] مسند الإمام أحمد (2/324).

[33] العزلة للخطابي، ص (9).

[34] تاج العروس (4/387)، ونسبه لأبي زبيد، وانظر: القاموس (2/313).

[35] تهذيب اللغة (6/552).

[36] رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود في: مسند ابن مسـعود، برقم (10008)، (10/94) من طريق عبد الرحيم بـن حمـاد، عـن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وعبد الرحيم، قال فيه الذهبي: هذا شيخ واه، ولم أر لهم فيه كلامًا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأشار البيهقي إلى ضعفه.

انظر: الميزان: (2/603)، واللسان (4/5).

[37] سورة المائدة، الآية: 105.

[38] نقل الطبري في تفسيره روايات كثيرة عنهم: (7/94- 99).

[39] كما في حديث أبي ثعلبة، وسبق مرارًا.

[40] كما في حديث أبي هريرة عند الطحاوي (2/68) وسبق تخريجه.

وحديث عبد الله بن عمـرو عنـد الحـاكم : (4/283، 525) وسـبق تخريجه.

[41] معجم مقاييس اللغة: (4/472- 473).

[42] بصائر ذوي التمييز: (4/167- 169).

[43] فتح الباري: (13/31).

وانظر أيضًا: النهاية (3/411).

[44] رواه البخاري في: 2- كتاب الإيمان، 12- باب من الدين الفرار من الفتن، (1/10). وفي: 59- كتاب بـدء الخلـق، 15- بـاب خيـر مـال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (4/97).

وفي: 61- كتاب المناقب، 25- باب علامات النبوة فـي الإسـلام (4/177)، وفي أوله قصة، وفيه: يأتي على الناس زمان.

وفي: 81- كتاب الرقاق، 34- باب العزلة راحة من خلاط السوء، (7/188)، وفيه: يأتي على الناس زمان.

وفي: 92- كتاب الفتن، 14- باب التعرب في الفتنة (8/94).

- وأبو داود في: 29- كتاب الفتن والملاحم، 4- باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة، برقم (4267)، (4/461).

- والنسائي في 47- كتاب الإيمان،30 الفرار بالدين من الفتن (8/123).

- وابن ماجه في: 36- كتاب الفتن، 13- باب العزلة، برقم (3980)، (2/1317). ومالك في الموطأ: 54- كتاب الاستئذن، 6- باب ما جاء في أمر الغنم، برقم (16)، (2/970).

- وأحمد في المسند (3/6، 30، 43، 57).

- وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، (2449)، من كره الخروج في الفتنة، برقم (18963)، (15/10).

- والخطابي في العزلة، ص (10).

[45] رواه مسلم في: ا- كتاب الإيمان، 51- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم (186)، (1/110).

- والترمذي في: 34- كتاب الفتن، 30- باب ما جاء (ستكون فتن كقطع الليل المظلم)، برقم (2195)، (4/487)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وأحمد في المسند (2/304، 523)، وزاد في آخره في الموضعين: قليل، (372).

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير بنحوه.

- رواه أبو داود الطيالسي، ص (108).

- ومن حديث أنس بنحوه:

- رواه الحاكم في المستدرك (4/438) وسكت عنه هو والذهبي.

ومن حديث ابن عمر:

- رواه الحاكم (4/38)، وقال: هذا حـديث صـحيح الإسـناد ولـم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[46] القسي: بضم القاف، وكسـرها، وكسـر السـين وتخفيفهـا وتشـديد الياء جمع: قوس، وهو آلة رمي. انظر: القاموس (2/252).

[47] الأوتــار: جمـع وتـر، وهـو شـرعة القـوس ومعلقهـا. القـاموس (2/158).

[48] رواه أبو داود في: 29- كتاب الفتن والملاحـم، 2- بـاب النهـي عـن السعي في الفتنة، برقم (4259)، (4/457).

- والترمذي في: 34- كتاب الفتن، 33- باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقـم (2204)، (4/490)، دون ذكـر أولـه، وزاد: والزموا فيها أجواف بيوتكم، وقال: هذا حـديث حسـن غريـب صحيح، وعبد الرحمن بن ثروان، هو أبو قيس الأودي.

- وابن ماجه في: 36- كتاب الفتن، 10- بـاب التثبـت فـي الفتنـة، برقم (3961)، (2/1310).

- وأحمـد فـي المسـند (4/408، 416) وزاد: واضـربوا سـيوفكم بالحجارة.

- وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، 2449- مـن كـره الخـروج فـي الفتنة، برقم (18969)، (15/12).

- وابن حبان، كما في المـوارد: 31- كتـاب الفتـن، 18- بـاب فيمـا يكون من الفتن، برقم (1869)، ص (461).

- والبيهقي في السنن: - كتاب قتال أهل البغي - بـاب النهـي عـن القتال في الفرقة..، (8/191).

كلهم من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عــن هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسى.

ومحمد بن جحادة: ثقة. انظر: التهذيب (9/92)، التقريب (2/150).

وعبد الرحمن بن ثروان: صدوق. انظر: التهذيب (6/152)، التقريب (1/475)، والكاشف (2/141).

وهزيل بن شرحبيل، هو الأودي: ثقة مخضرم. انظر: التهذيب (11/31)، التقريب (2/317).

فالحديث بهذا الإسناد، حسن.

وله شواهد كثيرة منها:

1- عن سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله [illegible] قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال؟ أفرأيت إن دَخَل عليَّ بيتي فبَسَطَ يده ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم.

- رواه أحمد في المسند (1/185).

- وأبو داود (4/456) وأحال في أول اللفظ إلى لفظ حديث أبي بكر السابق، ثم قال: أرأيت إن دخل...

- والحاكم من طريق أخرى (4/441) دون آخره، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

2- عن محمد بن مسلمة- مرفوعًا- بلفظ: إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك، فأت بسيفك أحدًا، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية. يقول محمد بن مسلمة: فقد وقعت، وفعلت ما قال رسول الله [illegible].

- رواه ابن ماجه (2/1310)، من طريق ثابت، أو علي بن زيد ابن جدعان (شك أبو بكر بن أبي شيبة) عن أبي بردة..

وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث

محمد ابن مسلمة أيضًا، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق محمود ابن لبيد عن محمد بن مسلمة به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن، ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد بن جُدعان فذكره مطولاً على ما ههنا". مصباح الزجاجة (3/232).

- ورواه أحمد (3/493).

- وابن أبي شيبة (15/22).

- والبيهقي (8/191)، وفي أوله: كيف أصنع إذا اختلف المصلون؟

- والحاكم (3/117)، وسكت عنه، ثم رواه في (3/118) من وجه آخر، وفيه: ثم ادخل بيتك، وكن حلسًا ملقى، وسكت عنه.

- ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر (2/170).

3- وعن حذيفة، وسأله سائل: يا أبا عبد الله، ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون؟ قال: آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلجَ فيه فإن دَخَلَ عليك فتقول: ها بُؤْ بإثمي وإثمك، فتكون كابن آدم.

- رواه ابن أبي شيبة (15/17).

- ورواه الحاكم (4/444)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

- وعن غيرهم.. وسيأتي بعضها.

[49] رواه مسلم في: 52- كتاب الفتن وأشراط الساعة، 3- باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (13)، (4/2212).

- وأبو داود في: 29- كتاب الفتن والملاحم، 2- باب في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (4256)، (4/455).

- وأحمد في المسند (5/39، 48).

- والحاكم فـي: كتـاب الفتـن والملاحـم، (4/440)، وسـكت عنـه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح.

- والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عـن القتـال فـي الفرقة..، (8/190).

[50] تشرَّف، ضبطت بوجهين: إما بفتح التاء، والشين والـراء المشـددة، وإما بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء: يُشْرِف.

والمعنى: من تعرض لها وانتصب وتطلـع صـرعته وأهلكتـه. انظـر: شرح النووي على مسلم (18/9).

[51] رواه البخاري في: 61- كتاب المناقب، 25- باب علامات النبوة في الإسلام، (4/177).

وفي: 92- كتاب الفتن، 9- باب تكـون فتنـة القاعـد فيهـا خيـر مـن القائم (8/92)، وفيه: من تشرف.

- ومسلم في: 52- كتاب الفتن وأشـراط السـاعة، 3- بـاب نـزول الفتن كمواقع القطر، برقم (10-12)، (4/2211).

- وأحمد في المسند (2/282).

- وأبو داود الطيالسي في: ما أسند أبو هريرة..، ما روى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ص (308).

- والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتـال فـي الفرقة، (8/190).

[52] رواه أبو داود في: 29- كتاب الفتن والملاحـم، 2- بـاب النهـي عـن السعي في الفتنة، برقم (4258)، (4/456) ولم يذكر القصـة، ولا أول الحديث، وإنما أحال على حديث أبـي بكـرة السـابق، ثـم قـال: قتلاها كلهم في النار..، وزاد: فلما قتل عثمـان طـار قلـبي مطـاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتـك، فحـدثته، فحلـف بالله الذي لا إله إلا هـو لسـمعه مـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه

وسلم، كما حدثنيه ابن مسعود.

- وعبد الرزاق في مصنفه بـاب الفتن، برقم (20727)، (11/350)، باللفظ المثبت. وأحمد في المسند (1/448).

- وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، 2449- مـن كـره الخـروج فـي الفتنة، برقم (19276)، (15/120).

- والحاكم في: كتاب الفتن والملاحم، (4/426- 427)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- والخطابي في العزلة، ص (11).

- رواه أحمد والخطـابي والحـاكم مـن طريـق عبـد الـرزاق، أخبرنـا معمر، عن إسحق بن راشد (وأبهمـه فـي المسـند)، عـن عمـرو بـن وابصة عن أبيه، ومثله رواية ابن أبي شيبة عن معمر.

- ورواه أبو داود من طريق شهاب بن خراش، عن القاسم بن غزوان، عن إسحق بن راشد، عن سالم، عن عمرو بن وابصـة، فأدخـل بيـن إسحق وعمرو بن وابصة سالمًا.

وإسحق بن راشد، ذكر المزي أنه يـروى عـن سـالم عـن عمـرو بـن وابصة، وعن عمرو نفسه، ولكن فـي روايـة أبـي داود: القاسـم بـن غزوان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقـال ابـن حجـر: مقبـول، أي: حيـث يتـابع، وإلا فليـن الحـديث. انظـر: تهـذيب الكمـال (1/83)، والتهذيب: (8/328)، والتقريب (2/119).

وهذا يرجح رواية إسحق بن راشد عن عمرو بلا واسطة، والله أعلم.

- ومعمر هو ابن راشد وهو البصري ، ثقة ثبت، ولكن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيء، وكذا ما حدث بـه بالبصـرة. انظر: التهذيب (10/243)، التقريب (2/266).

- وإسحق بن راشد: ثقة، ولكن في حديثه عن الزهري بعض الوهم. انظر: التهذيب (1/230)، والتقريب (1/57).

وعمرو بن وابصة الأسدي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقـال: روى عنه أهل الجزيرة، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات (5/171)، التقريب (2/81).

فعلى هذا فالحديث حسن.

وله شواهد كثيرة صحيحة- سبقت- يرتقي بها إلى الصحة، والله أعلم.

[53] البيت: القبر، والوصيف: الخادم، والمعنى: أن الناس يشغلون عـن دفن موتاهم، حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرًا لميـت ويـدفنه إلا أن يُعطى وصيفًا أو قيمته. معالم السنن للخطابي (4/342).

[54] أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صـلاة الاستسقاء. معجم البلدان: (1/109).

[55] رواه أبو داود في: 29- كتاب الفتن والملاحـم، 2- بـاب النهـي عـن السعي في الفتنـة، برقـم (4261)، (4/458)، واختصـر فيـه أول الحديث، ثم ساقه من قوله: كيف أنت إذا أصاب الناس موت؟

- وابن ماجه في: 36- كتاب الفتن، 10- بـاب التثبـت فـي الفتنـة، برقم (3958)، (2/1308)، وهذا لفظه.

- وأحمد في المسند (5/149، 163).

- وابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، 2449- مـن كـره الخـروج فـي الفتنة، برقم (18970)، (15/12).

- وعبد الرزاق في مصنفه باب الفتن، برقم (20729)، (11/351)، وفي أوله زيادة، وفيه اختلاف في أحرف يسيرة.

- وابن حبان، كما في الموارد: 31- كتـاب الفتـن، 16- بـاب كيـف يفعل في الفتن؟ برقم (1862- 1863)، ص (460).

- والحاكم في:- كتاب الفتن والملاحم (4/423- 424)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري من حديث

همام عن أبي عمران، وقد زاد في إسناده بين أبي عمران الجوني، وعبد الله بن الصامت: المشعث بن طريف، بزيادة في المتن، وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة.

ولم أعثر على الحديث في البخاري، ولم أجده في التحفة ولا في دليل القاري للشيخ عبد الله الغنيمان.

والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة، (8/191).

- وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طريق حماد ابن زيد عن أبى عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر، وقال أبو داود عقب روايته: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

- ورواه عبد الرزاق - وهو عند الحاكم - عن معمر، وأحمد وابن حبان عن مرحوم، والحاكم وابن حبان عن حماد بن سلمة، والبيهقي عن شعبة، وأحمد- أيضًا- عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، خمستهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، لم يذكروا فيه المشعث بن طريف.

وهؤلاء آكد وأثبت، فهم أئمة ثقات، سبقت تراجم معظمهم، والذين لم تسبق ترجمتهم هم: مرحوم، وهو ابن عبد العزيز العطار، أبو محمد الأموي: ثقة. انظر: التهذيب (10/85)، التقريب (2/23 7).

وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي: ثقة حافظ. انظر: التهذيب (6/346)، التقريب (1/510).

فرواية هؤلاء الأئمة مقدمة على رواية حماد بن زيد الذي أثبت المشعث بن طريف بين أبي عمران وعبد الله بن الصامت، وقد أضاف إليهم الحافظ ابن حجر سادسًا فقال: "وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت

نفسه". التهذيب (5/156).

وأبو عمران، اسمه عبد الملك بـن حـبيب الأزدي، ويقـال: الكنـدي، الجوني: ثقة. انظر: التهذيب (6/389)، التقريب (1/518).

وعبد الله بن الصامت هو الغفاري، ابن أخـي أبـي ذر: ثقـة. انظـر: التهذيب (5/264)، التقريب (1/423).

فالحديث بهذا الإسناد صحيح، ورجاله ثقات.

[56] رواه أبو داود في: 29- كتاب الفتن والملاحـم، 1- بـاب ذكـر الفتـن ودلائلها، برقم (4249)، (4/449).

- من طريق محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[57] ومحمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي: ثقة حافظ. انظر التهـذيب (9/511)، التقريب (2/217).

وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي: ثقة. انظر: التهـذيب (4/373)، والتقريب (1/356).

والأعمش هو سليمان بن مهران: ثقة حافظ، يدلس تدليسًا محتملاً عند الأئمة، ومضى. وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات: ثقة ثبت. انظر: التهذيب (3/219)، التقريب (1/238).

فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

- ورواه الإمام أحمد (2/441)ـ من طريق محمـد بـن عبيـد، قـال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قـال الأعمـش: لا أراه إلا قد رفعه فذكره.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ووافقه أبو معاوية عن أبي هريرة.

- ورواه ابن أبي شيبة في: كتاب الفتن، (2449) من كـره الخـروج في الفتنة، برقم (19099)، (15/55) من طريق أبي معاويـة عـن الأعمش عن أبي صالح.

- ورواه الحاكم في: كتاب الفتن والملاحـم، (4/439) مـن طريـق أخرى، وزاد في آخره: موتوا، إن استطعتم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(57) يعني علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- كما يتضح من الروايات.

[58] رواه البخاري في: 2- كتـاب الإيمـان، 22- بـاب وإن طائفتـان مـن المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، (1/13).

وفي: 87- كتاب الديات، 2- باب قول الله تعالى: (ومن أحياهـا)، (8/35).

وفي 92- كتاب الفتن، 10- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، (8/92)، وفيه: أريد نصرة ابن عم رسول الله [illegible] وفيه: فكلاهما من أهل النار.

- ومسلم في: 52- كتاب الفتن وأشراط الساعة، 4- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (14، 15)، (4/2213- 2214)، وفي أولاهما: إذا تواجه..

- وأبو داود في: 29- كتـاب الفتـن والملاحـم، 5- بـاب النهـي عـن القتال في الفتنة، برقم (4268)، (4/462).

- والنسائي في: 37- كتاب تحريم الدم، 29- تحريـم القتـل (7/124- 125).

- والبغوي في شرح السنة: كتاب القصاص، بـاب القسـامة، برقـم (2549)، (10/220).

- والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي،- باب النهي عن القتال فـي الفرقة (8/190).

[59] رواه الترمذي في: 34- كتاب الفتن، 33- بـاب مـا جـاء فـي اتخـاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (2203)، (4/490)، وقال: وفي

الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفــه إلا من حديث عبد الله بن عبيد.

- وابن ماجه في: 36- كتاب الفتن، 10- بـاب التثبـت فـي الفتنـة، برقم (3960)، (2/1309).

- وأحمد في المسند: (5/69)، (6/393).

- والبخاري في التاريخ، ترجمة أهبان بن صيفي، ورقمها (1634)، (2/45).

- والطبراني في الكبير: 74- أهبان بن صيفي الغفاري، برقم (862، 863، 865، 866)، (1/271- 272).

كلهم مـن طريـق عبـد اللـه بـن عبيـد، مـؤذن مسـجد جـردان (فـي القاموس أنها كعثمان: قريـة بدمشـق 1/298). عـن عديسـة بنـت أهبان ابن صيفي.

وعبد الله بن عبيد، هو الديلي، كما في إحدى روايات الإمـام أحمـد، فهو غير الحميري الذي أخرج لـه الترمـذي والنسـائي وابـن مـاجه، وقد عدّهما المزي شخصًا واحدًا.

والديلي هذا قـال فيـه الحسـيني: مجهـول، وتعقبـه ابـن حجـر بـأن الترمذي حسَّن حديثه، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف...، ثم ذكر الحافظ رواية جمع عنـه وقـال: ومـن يـروي عنـه هـؤلاء العـدد الكثير، ويحسِّن له الترمذي فليس بمجهول.

انظر: التهذيب (5/309)، التعجيل، ص (228).

ومراد الحافظ أنه ليس بمجهول العين، وإلا فهو مجهول الحال.

وعديسة بنت أهبان بن صيفي: مقبولة. انظر: التهـذيب (12/438)، والتقريب (2/606).

والواسطة بين عبد الله وبين الإمام أحمد- في إحـدى روايـتيه- هـو روح بن عبادة، وهو ثقة. انظـر: التهـذيب (3/293)، التقريـب (1/253).

فهذا الإسناد ضعيف لحال عبد الله بن عبيد، وعديسة بنت أهبان.

ولكن عبد الله بن عبيد لم ينفرد به؛ بل تابعه عبد الكبير بـن الحكـم الغفاري.

- رواه أحمد في مسنده (6/393) من طريق سـريج بـن النعمـان، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن عبد الكبير.. بنحوه.

- وسريج بن النعمان: ثقة. انظر: التهذيب (3/457)، الكاشـف (1/275).

وحماد بن زيد: ثقة ثبت، ومضى.

وعبد الكبير بن الحكم الغفاري روى عنه حماد ومعتمر بن سليمان، وذكره البخاري وابن أبـي حـاتم، ولـم يـذكرا فيـه جرحًـا ولا تعـديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (6/126)، الجرح والتعديل (6/62)، الثقات (7/140).

ولم تنفرد به عديسة بل تابعها أبو عمرو القسـملي عـن ابـن أهبـان ابن صيفي كما في المسند (6/393).

وسماه ابن حجر في التعجيل أبو عمـر العليمـي، وقـال : لا يعـرف. ص (509).

وفـي روايـة أخـرى لأحمـد فـي نفـس الموضـع، وفـي (5/69)، والطبراني في الكبير (1/272)، برقم (864) جعل بين أبي عمـرو وأهبان ابنة أهبان عديسة.

ويوجد للإسناد متابعة تامة:

- رواها الطبراني في: 74- أهبان بن صيفي الغفاري، برقم (868)، (1/273)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح البصري، حدثنا يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، حدثني أبي قال: قال لي أهبان ابن صيفي: قال لي رسول الله ﷺ: يا أهبان، أما إنك إن بقيت بعدي فسترى في أصحابي اختلافًا، فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك من عراجين.

قال: فجعلت سيفي من عراجين، فأتاني علي - رضي الله عنه - فأخذ بعضادتي الباب، ثم سلَّم فقال: يا أهبان، ألا تخرج؟ فقلت: بأبي وأمي يا أبا الحسن، قال لي رسول الله ﷺ - أو أوصاني رسول اللة ﷺ أو تقدم إليّ رسول الله ﷺ شك، ابن زهدم - فقال: يا أهبان أما إنك إن بقيت بعدي... الحديث.

فأخرجت إليه سيفي، فولّى علي رضي الله عنه.

ورواه ابن عدي في الكامل: ترجمة يحيى بن زهدم (7/2696) من طريق محمد بن عزيز حدثنا يحيى بن زهدم، عن أبيه..

ويحيى بن عثمان بن صالح، هو المصري: صدوق. انظر: سير أعلام النبلاء (13/354)، والتهذيب (11/257)، والتقريب (2/354).

ويحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، قال أبو حاتم: شيخ أرجو أن يكون صدوقًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان عنده عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة موضوعة لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب، ونقل عنه ابن حجر قوله: بعد هذا: أرجو أن يكون صدوقًا.

انظر: الجرح والتعديل (9/146)، الكامل (7/2696)، كتاب المجروحين (3/114)، لسان الميزان (6/255).

فعلى هذا فهـو صـدوق، وكلام ابـن حبـان يحتمـل أنـه كـان صـدوقًا مغفلاً فأدخل عليه ما ليس من حديثه كما مال إليه الشيخ المعلمـي في تعليقه على التاريخ الكبير (3/449).

ولكن كلامه مقابل بكلام أبي حاتم الـرازي وابـن عـدي الجرجـاني، وقد ساق ابن عدي في كامله عامة أحاديثه، والله أعلم.

وأبوه زهدم بن الحارث الغفاري: ذكـره البخـاري وابـن أبـي حـاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (3/448)، الجرح والتعديل (3/617)، الثقات (4/269).

فهذا الإسناد ضعيف لتفرد ابن حبان بتوثيـق زهـدم، ولكـن الحـديث بمجموع الطريقين يصير حسنًا.

وله شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري حين قال لـه علـي - رضي الله عنه -: إنك أحق من أعاننا علـى هـذا الأمـر، فقـال: إنـي سمعت خليلي، ابن عمك، رسول الله [illegible] يقول: إذا كان الأمر هكذا، أو مثل هذا أن اتخذ سيفًا من خشب.

- رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة (3/442)، وسكت عنه هو والذهبي.

60 انظر: سنن أبي داود (5/49-ـ 50)، والعزلـة للخطـابي، ص (13)، والمستدرك للحاكم (3/117-118)، (3/433- 434)، وابن أبي شيبة (15/51،50).

61 انظـر: العزلـة للخطـابي، ص (12-ـ 13)، المسـتدرك (4/443-444)، (3/501 -ـ 502)، (4/452)، وانظـر: صـحيح مسـلم (4/2277)، وابن أبي شيبة (15/113).

62 انظر: العزلة ص (14- 15)، المستدرك (3/115)، سنن البيهقي (8/172)، وانظر: صحيح البخاري (5/157).

[63] انظر: صحيح البخاري (8/99)، والمستدرك (3/166).

[64] انظر: صحيح البخـاري (1/13)، (8/35، 92)، صـحيح مسـلم (4/2213، 2214)، أبو داود (4/462)، النسائي (7/124- 125)، البيهقي (8/190).

[65] انظر: صحيح البخـاري (8/98)،ابن أبي شـيبة (15/73، 287).

[66] انظر: صحيح البخاري (8/94)، صحيح مسلم (3/1486)، النسائي (7/151).

[67] انظر: صحيح البخـاري (8/98)، وابن أبي شيبة (15/73، 287).

[68] رواه الحاكم فـي: كتـاب الفتـن والملاحـم، (4/444)، وقـال: هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[69] كذا، ولعلها: فننيخ.

[70] رواه الخطابي في العزلة، ص (13).

[71] هو أيمن بن خريم، والذي دعاه إلى القتال هـو مـروان بـن الحكـم، رحمهما الله.

[72] سنن البيهقي: (8/193).

[73] العزلة للخطابي، ص (13).

[74] العزلة للخطابي، ص (14).

[75] ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (4/440).

[*] (*) صوبه سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز: إنَّ ابني هذا سيد.. الحديث.

[76] رواه البخاري في: 53- كتاب الصلح، 9- باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم للحسن بن علي- رضي الله عنهما -: ابني هذا سـيد...، (3/169).

وفي: 61- كتاب المناقب، 25- باب علامات النبوة فـي الإسـلام (4/184).

وفي: 62- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ 22- باب مناقب الحسن والحسين...، (4/216).

وفي: 92- كتاب الفتن، 20- باب قول النبي ﷺ للحسن بن على: إن ابني هذا لسيد...، (8/98).

- وأبو داود في: 34- كتاب السنة، 113- بـاب مـا يـدل علـى تـرك الكلام في الفتنة، برقم (4662)، (5/48).

- والترمذي فـي: 50- كـاب المنـاقب، 31- بـاب منـاقب الحسـن والحسين، عليهما السلام، برقم (2773)، (5/658)، وقـال: هـذا حديث حسن صحيح.

- والنسائي في: 14- كتاب الجمعة، 27- مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، (3/107).

وفي عمل اليوم والليلة: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي، برقم (251-256)، ص (250-252).

- وأحمد في المسند (5/44، 47، 49، 51).

- والحاكم في: كتاب معرفة الصحابة، (3/175)، وسكت عنه هـو والذهبي.

77 سورة الحجرات، الآية: 9.

78 فتح الباري: (13/67).

79 نقله القرطبي في التفسير (8/317)، ولم أجده فـي كتـب الإمـام الطـبري المطبوعـة. وللطـبري كلام آخـر مفيـد انظـره فـي: فتـح الباري (13/31).

80 انظر: مسـلم (4/2277)، المصـنف لابـن أبـي شـيبة (15/113)، المستدرك (4/443)، العزلة للخطابي، ص (12- 13).

[81] سـنن أبـي داود (5/49)، مصـنف ابـن أبـي شـيبة (15/50ـ 51)، المستدرك (3/117)، العزلة للخطابي، ص (13).

[82] صحيح البخاري (8/99)، المستدرك (3/166).

[83] صحيح البخاري (5/157)، المستدرك (3/115)، سنن الـبيهقي (8/172)، العزلة للخطابي ص (14- 15).

[84] صحيح البخاري (8/98)، المصنف لابن أبي شيبة (15/73- 287).

[85] كما في حديث أبي بكرة، وسبق تخريجه قريبًا.

[86] كما في حديث ابن مسعود، وسبق تخريجه قريبًا.

[87] انظر في هذه المسألة: إحياء علوم الدين (2/146- 148)، الشفاء فـي مـواعظ الملـوك والخلفـاء لابـن الجـوزي، ص (97 ـ 101)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبـي القاسـم المـالقي، ص (76- 84).

[88] رواه أبو داود في: 11- كتاب الصيد، 4- باب في اتباع الصيد، برقـم (2859)، (3/278).

- والترمذي في: 34- كتـاب الفتـن، 69- بـاب، برقـم (2256)، (4/523).

- والنسائي في: 42- كتاب الصيد، 24- اتباع الصيد، (7/195).

- وأحمد في المسند (1/357).

- والبخاري في التاريخ الكـبير: بـاب الكنـى، ترجمـة أبـي موسـى، ورقمها (649)، ص (70).

- والطبراني في الكبير: ترجمة ابن عبـاس، وهـب بـن منبـه عنـه، برقم (11030)، (11/56).

- وأبو نعيم في الحلية: 250- وهب بن منبه، (4/72).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بـن منبـه، عـن ابن عباس.

وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة إمام حجة، ومضى.

وأبو موسى هو اليمان- كما في الطبراني- وقال أبو نعيم: لا نعرف له اسمًا. وهو مجهول. انظر: الحلية (4/72)، التهذيب (12/252)، التقريب (2/479).

ووهب بن منبه: ثقة، انظر: التهـذيب (11/166) ، والتقريـب (2/339).

والحديث بهذا الإسناد- ضعيف، لجهالة أبي موسى.

- ورواه الطبراني في الأوسط، برقم (560)، (1/333)، من طريق عبيـد الله بـن عمـر القـواريري، قـال: حـدثنا عبـد اللـه بـن سلمة الأفطس، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيـوب بـن موسـى، عـن طاوس، وقال الطبراني: "لم يـرو هـذا الحـديث عـن سـفيان، عـن أيوب ابن موسى إلا عبد الله بن سلمة، تفـرد بـه القـواريري، ورواه أبو نعيم والناس عن سفيان عن أبي موسى اليماني.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريـرة، بمعنـى حـديث ابـن عبـاس، وفيه ومن لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنوًا إلا ازداد من الله بعدًا.

- رواه أبو داود في: 11- كتاب الصيد، 4 باب في اتباع الصيد برقم (2860)، (3/278).

- وأحمد في المسند (2/440).

من طريق الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت؟ عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة.

- ورواه أحمد أيضًا في (2/371).

- وابن عدي في الكامل: إسماعيل بن زكريا الخلقاني (1/312).

من الطريق نفسه، وسميا الشيخ الأنصاري: أبا حازم، وكذلك ابن حبان في المجروحين (1/233).

وقال ابن عدي: "لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن زكريا".

والحسن بن الحكم النخعي: ثقة يخطئ. انظر التهذيب (2/271) التقريب (2/16).

وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي: ثقة. انظر: التهذيب (4/140)، التقريب (1/315).

أما دعوى ابن عدي تفرد إسماعيل بن زكريا به، فإنه صدوق يخطئ قليلاً- كما قال الحافظ- وقد تابعه محمد بن عبيد عند أبي داود وأحمد، وهو الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، ثقة، كما في التهذيب (9/327)، التقريب (2/188).

وتابعه- أيضًا- أخوه يعلى عند أحمد وهو ثقة أيضًا في غير حديث الثوري. انظر التهذيب (11/402)، التقريب (2/378).

فهذا إسناد صحيح، وهو يشد الحديث الذي قبله.

- وقد رواه أحمد في المسند (4/297)

من طريق شريك عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء مقتصرًا على قوله: "مَن بدا جفا".

وشريك هو ابن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرًا، ومضى. وعليه فإن مخالفته في سياق الإسناد لمن هو أوثق منه غير مقبولة.

89 انظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (4/99)، وعون المعبود (3/70).

90 وسبق الكلام عليها في الفصل الثاني من الكتاب الثاني.

91 هو جمال الدين محمد- طاهر الصديقي الهندي، الفتني- بفتح الفاء، وتشديد التاء- نسبة إلى فتّن، من بلاد كجراث بالهند. ولد سنة (910هـ)، وزار الحرمين، والتقى بكثير من العلماء، ثم انقطع للعلم

وألف عددًا من الكتـب منهـا المجمـع، والمغنـي فـي ضـبط أسـماء الرجال، وتذكرة الموضوعات، وقتل - رحمه الله - سـنة (986 هــ) على يد قومه "البهرة" الذين برموا به لما ناوأهم وحارب عقائــدهم الفاسدة. انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان (3/222)، الأعلام (6/172).

92 () المجمع (4/99).

93 سبق تخريج الحديث في آخر الفصل الثاني من الكتاب الثـالث عنـد الحديث عن واجب علماء الطائفة المنصورة في هذا العصر.

* (*) إذا كان كفرهم بواحًا لا شبهة فيه واستطاع المسلمون الخروج عليهم وإزالتهم، أما إذا لم يستطيعوا فلا يجـوز الخـروج والحـال مـا ذكر لما يترتب على ذلك من الفساد والفتن وقتل المسلمين وقتــل الدعاة إلى الله إلى غير ذلك، ولهذا لم يخرج النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ ومن معه من الصحابة قبل الهجرة على كفار مكة؛ لضعف المسلمين، وعجزهم عن قتالهم، ولما يترتب على ذلك من القضــاء على الإسلام وأهله، ولهذا صالحهم - عليـه الصـلاة والسـلام - يـوم الحديبية ولم يقاتلهم نظرًا لمـا فـي ذلـك مـن مصـلحة للمسـلمين، وتسهيل دخولهم - أعني للكفار - في الإسلام، وأمـن الطـرق حـتى يهاجر من يريد الهجرة، مع ما وقع في الصـلح مـن الغضاضـة علـى المسلمين فالتزم بها □□□ □□□□ □□□□ □□□□ لتحقيق المصلحة العظمى للمسلمين التي أشرنا إليها آنفًا، واللـه ولـي التوفيـق. عبـد العزيـز ابن عبد الله بن باز 20/3/1413هـ.

94 () الأثرة - بفتح الهمزة والثـاء - اسـم مـن آثـر يـؤثر، أي: أعطـى، والمعنى: سيفضل عليكـم غيركـم، وينفـرد عنكـم بـالحكم وغيـره. انظر: النهاية (1/22).

95 رواه البخاري في: 61- كتاب المناقب، 25- باب علامات النبوة في الإسلام (4/177).

وفي: 92- كتاب الفتن، 2- باب قول النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ سترون بعدي أمورًا تنكرونها...، (8/87).

- ومسلم في: 33- كتاب الإمارة، 10- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (45)، (3/1472).

- والترمذي في: 34- كتاب الفتن، 25- باب في الأثرة وما جاء فيه، برقم (2190)، (4/482) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وأبو عوانة في: كتاب الأمراء،- باب الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام، وترك الامتناع من إعطاء حقهم الذي يجب لهم، (4/460).

وللحديث شواهد كثيرة جدًّا لا يمكن حصرها في هذا الموضع.

[96] انظر: فتح الباري (13/6).

[97] انظر: فتح الباري (13/6).

[98] سبق تخريجه في الفصل الثالث، من الكتاب الأول، وهو كيفية مواجهة الغربة الأولى.

[99] رواه مسلم في: 33- كتاب الإمارة، 16- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، برقم (62، 63، 64)، (3/1480)، وفي اللفظ الآخر عنده: فمن كره برىء، وفي اللفظ الثالث: فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم.

- وأبو داود في: 34- كتاب السنة، 30- باب في قتل الخوارج، برقم (4760)، (5/119) والترمذي في: 34- كتاب الفتن، 78- باب، برقم (2265)، (4/529).

- وأحمد في المسند (6/295)، وزاد: ما صلوا لكم الخمس، (302).

- وأبو عوانة في: كتاب الأمراء،- ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره، (4/471- 473) وفيه: أما ما صلوا فلا.

- والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (8/158) وقال: قال الحسن: فمن أنكـر بلسـانه فقد برئ، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه.. فقـد جـاء زمـان هذه.

- وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي اللـه عنـه - قـال: قـال رسول الله، □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملـون بمـا لا يعلمـون، ويفعلـون مـا لا يـؤمرون، فمـن أنكـر بـرئ، ومـن أمسك سلم ، ولكن من رضي وتابع.

- رواه ابن حبان، كما في الموارد، ص (374- 375).

- والبيهقي في السنن: (8/157- 158).

ومن حديث عبد الله بن خباب عن أبيه بنحوه.

- رواه أحمد (6/395)، (5/111).

- والطبراني في الكبير (4/67)، وقال الهيثمـي "ورجـاله رجـال الصحيح، خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة" المجمع (5/248).

- وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (1/442).

- والحاكم في مستدركه (1/78)، وقال: هذا حديث صحيح علـى شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-:

- رواه ابن حبان، كما في الإحسان (1/443).

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة:

- رواه الحـاكم في المستدرك (4/126)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[100] هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم القبطـي، وقيـل غيرذلك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسـعود، وروى عنه أولاده وأحفاده وغيرهم، وكان إسلامه قبل موقعة بـدر، وشـهد أحدًا وما بعدها، مات - رضي الله عنه - بعد قتل عثمان.

انظر: التهذيب (12/92)، شرح النووي على مسلم (2/27).

[101] قناة: هو واد من أودية المدينة، ورواه الجمهور: بفنائه، والفنـاء هـو ما بين أيدي المنازل والدور انظر: شرح النووي (2/72).

[102] رواه مسلم في: ا- كتاب الإيمان، 20- باب كون النهي عـن المنكـر من الإيمان...، برقم (80)، (1/69- 70).

- وأحمد في المسند (1/458)، باختصار، دون ذكر القصة.

- وأبو عوانة في: كتاب الإيمان، باب نفي الإيمان عـن الـذي يحـرم هذه الأخلاق المثبتة في هذا الباب...، (1/35- 36).

- ورواه ابن حبان من طريق عطاء بن يسار عن ابن مسـعود، كمـا في الإحسان: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الإيمان على مـن أتـى جزءًا من بعض أجزائه، برقم (177)، (1/346)، وذكر فيها القصـة نفسها.

[103] انظر: الفصل لابن حزم (5/19- 28)، وشرح النووي على مسلم (2/28).

[104] رواه الترمذي في: 34- كتاب الفتن، 72- بـاب، برقـم (2259)، (4/525).

- والنسائي في: 39- كتاب البيعة، 35- ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم، (7/160)، وفي: 36- من لم يعن أميرًا علـى ظلـم، (7/160).

- وأحمد في المسند (4/243)

- وابن حبان في صحيحه، كما فـي الإحسـان: كتـاب الإيمـان، ذكـر البيان بأن المرء يَرِدُ في القيامة الحوض على المصطفى ﷺ بقوله الحق عند الأئمة في الدنيا، برقم (279)، (1/437)، ذكر الإخبار عن نفي الورود على الحوض يـوم القيامـة عمـن صـدق الأمراء بكذبهم، برقم (282)، (1/440).

ذكر نفي الورود على حوض المصطفى ﷺ، عمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدقهم في كذبهم، برقـم (283)، (1/441).

ذكر الزجر عن أن يصدق المرء الأمراء على كذبهم، أو يعينهـم علـى ظلمهم، برقم (285)، (1/442).

- والحاكم في: كتاب الإيمان، (1/78)، وسكت عنه هو والذهبي.

- والبيهقي في: كتاب قتال أهل البغي،- باب مـا علـى الرجـل مـن حفظ اللسان عند السلطان وغيره، (8/165).

كلهم من طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العـدوي، عـن كعب بن عجرة.

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسـدي، الكـوفي، ثقـة ثبت. انظر: التهذيب (7/126)، التقريب (2/10).

والشعبي هو عامر بن شراحبيل، ثقة مشهور فقيه. انظر: التهـذيب (5/65)، التقريب (1/387). وعاصم العـدوي هـو الكـوفي: ثقـة. انظر: التهذيب (5/60)، التقريب (1/386). فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن كعب بلفظ: أعيذك بالله- يـا كعـب ابـن عجرة- من أمراء يكونون مـن بعـدي... وذكـر الحـديث.. وزاد: يـا كعب بن عجرة، الصلاة برهـان، والصـوم جنـة حصـينة، والصـدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يـا كعـب بـن عجـرة، إنـه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به.

- رواه الترمذي في: 2- كتاب الصلاة، 433- باب ذكر فـي فضـل الصلاة، برقم (614)، (2/512).

من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبـو بشـر، عـن أيـوب ابن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شـهاب عـن كعب بن عجرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفـه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائـذ الطـائي يضـعّف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء، وسـألت محمـدًا عـن هـذا الحـديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.

وله طريق ثالث بنحو اللفظ الأول، وفيه: ومن دخل عليهـم، ولـم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم.

- رواه البيهقي في: كتاب قتال أهل البغي،- باب ما على الرجل من حفـظ اللسـان عنـد السـلطان وغيـره (8/165) مـن طريـق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، حدثني خالد ابن أبي عمران، حدثني أبو عياش، عن ابن عجرة الأنصاري.

ورابع بنحوه: رواه الطبراني في الأوسط، برقم (768)، (1/429) من طريق شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسـبي محمـد ابن سليم، قال: حدثني أبو موسى الهلالـي، عـن أبيـه، عـن كعـب ابن عجرة.

وللحديث شاهد بمعناه عن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: **أعاذك الله من إمارة السـفهاء**، قـال: ومـا إمـارة السـفهاء؟ قـال: **أمـراء يكونـون بعـدي، لا يقتـدون بهديي، ولا يسـتنون بسـنتي**... وذكـر الحـديث، وفـى آخـره الزيادة: الصوم جنة...

- رواه أحمد (3/321).

- والبزار كما في كشف الأستار (2/241)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.

- وابن حبان، كما في الموارد، ص (378).

- والحاكم في المستدرك: (1/79)، وسكت عنه هو والذهبي، و(3/479- 480) وسكت عنه.

وأيضًا في (4/322)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار.. ورجالهما رجال الصحيح، المجمع (5/247).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

- رواه أحمد في المسند (2/95).

- والبزار كما في الكشف (2/240).

وقال الهيثمي: "وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله. رجال الصحيح ".

ومن حديث النعمان بن بشير:

- رواه أحمد في المسند (4/267)

وقال الهيثمي: "... وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح"، المجمع (5/247).

ومن حديث حذيفة بن اليمان:

- رواه أحمد في المسند (5/384).

- والبزار كما في الكشف (2/239).

- والطبراني في الكبير (3/185- 186).

وقال الهيثمي: "... وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك". المجمع (5/248).

ومن حديث أبي سعيد وفيه: فمـن ناصـحهم ووازرهـم وشـد علـى أعضـادهم، فأولئـك قـد هلكـوا، خـالطوهم بأجسـادكم، وزايلـوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بـأنه محسـن، وعلـى المسـيء بأنه مسيء..

- رواه الطبراني في الأوسط، والـبيهقي فـي الزهـد، وسـبق فـي موضوع العزلة الجزئية.

* (*) قال سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله تعـالى: صوابه: فإن لم يفعل.

105 سبق شرح ذلك في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الفصل الثاني من الكتاب الثالث.

106 فـي موضـعين: أحـدهما فـي فصـل الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر، والثاني في أول هذا المبحث المتعلق باعتزال السلطان.

107 رواه البخاري في 61- كتاب المناقب، 25- باب علامات النبوة فـي الإسلام، (4/177).

- ومسلم في: 52- كتــاب الفتـن وأشـراط السـاعة، 18- بـاب لا تقوم السـاعة حـتى يمـر الرجـل بقـبر الرجـل، فيتمنـى أن يكــون مكـان الميت من البلاء، بـرقم (74)، (4/2236).

- والإمام أحمد في المسند (2/301)، وقال عبـد اللـه بـن أحمـد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يعنـي قـوله: اسمعوا وأطيعوا واصبروا.

108 فتح الباري (13/10).

109 رواه ابن حبان، كما في الموارد: كتـاب الإمـارة، 11- بـاب مـا جـاء في الأمراء، برقم (1558)، ص (375).

قال: أخبرنا أحمد بن علي بـن المثنـى، حـدثنا إسـحاق بـن إبراهيـم المروزي، أنبأنا جرير بن عبـد الحميـد عـن رقبـة بـن مصـقلة، عـن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

- وأحمد بن علي بن المثنى، هو الإمام الثقة أبـو يعلـى الموصـلي، ومضى.

وإسحاق بن إبراهيم المـروزي، هـو الإمـام الثقـة الحـافظ، الشـهير بابن راهويه، ومضى. وجرير بن عبد الحميد، ثقة، ومضى.

ورقبة بن مصقلة: ثقة مأمون، انظر: التهذيب (3/286)، والتقريب (1/252).

وجعفر بن إياس: ثقة، وضعف في حبيب بن سالم ومجاهـد. انظـر: التهذيب (2/83)، والتقريب (1/129).

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة. انظـر: التهـذيب (6/215)، التقريب (1/488).

فهذا إسناد صحيح.

110 فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (30/356- 0 36)، ويحسن الرجوع إلى الفتوى كاملة، فهي مهمة في بابها.